

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الدراسات القانونية والأرشفة

القوانين الأساسية الخاصة بأسلاك الأساتذة الباحثين

2017-1968

جوان 2017

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ هـ
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
لأساتذة التعليم العالي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعده استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية
بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعده استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشكل أساتذة التعليم العالي سلكا من أسلاك
الموظفين ، ويكلفون بالقيام بمهام التدريس والأبحاث في
مؤسسات التعليم العالي ،

المادة ١٠ : تنشر مقررات تعيين أساتذة التعليم العالي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم ، وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١١ : يحدد مرتب أساتذة التعليم العالي بموجب مرسوم طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمضمن تحديد المجموعات الخارجة عن السلالمة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٢ : تحدد النسبة القصوى لأساتذة التعليم العالي الذين يمكن إلحاقهم أو إلحاقهم على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٣ : لا يجوز اتخاذ العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على أساتذة التعليم العالي إلا بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة طبقا للقانون الأساسي للجامعة .

المادة ١٤ : يستطيع أساتذة التعليم العالي كل خمس سنوات الانتفاع بعطلة سنة بمرتب كامل قصد القيام بأشغال الأبحاث بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة .

المادة ١٥ : ينتفع أساتذة التعليم العالي بالعطلة الجامعية بشرط أن يكونوا قد أنجزوا دورات الامتحان الخاصة بالمواد التي يدرسونها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٦ : ان المدرسين الذين يمكن إدراجهم في سلك أساتذة التعليم العالي ينتفعون بأقدمية في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم تساوي مدة الخدمات التي أنجزوها ابتداء من التاريخ الذي استوفوا فيه شروط الإدراج طبقا للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ أعلاه .

المادة ١٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٤ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة المحاضرين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

ويلزمون بالتدريس لمدة ٣ ساعات اسبوعيا .

المادة ٢ : تكون لأستاذ التعليم العالي اما صفة أستاذ بدون كرسى ، واما صفة أستاذ ، واما صفة أستاذ مرصم صاحب كرسى ، وذلك طبقا للقانون الأساسي للجامعة .

المادة ٣ : يسير سلك أساتذة التعليم العالي من قبل وزير التربية الوطنية طبقا للقانون الأساسي للجامعة ، وباشتراك مع وزير الصحة العمومية فيما يتعلق بأساتذة التعليم العالي للكليات المختلطة للطب والصيدلة .

المادة ٤ : يعتبر أساتذة التعليم العالي في حالة عمل في الكليات والمراكز الجامعية ومعاهد الجامعة والكليات وكذا المدارس الكبرى .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف أساتذة التعليم العالي في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية ، وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة من بين :

١ - الأساتذة المحاضرين الرسميين المثبتين أقدمية ثلاث سنوات بهذه الصفة ،

٢ - الأساتذة الرسميين الذين ارتقوا الى هذه الرتبة عن طريق مسابقة التبريز والذين فاولوا بهذه الصفة المهنة مدة سنتين .

المادة ٦ : يوظف أساتذة التعليم العالي في كلية الآداب والعلوم الانسانية من بين الاساتذة المحاضرين الرسميين الحائزين للدكتوراه في الآداب ، والمثبتين أقدمية سنتين بهذه الصفة بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة .

المادة ٧ : يوظف أساتذة التعليم العالي في كلية العلوم من بين الاساتذة المحاضرين الرسميين الحائزين للدكتوراه في العلوم ، والمثبتين أقدمية سنتين بهذه الصفة ، بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة .

المادة ٨ : يوظف أساتذة التعليم العالي في الكليات المختلطة للطب والصيدلة من بين الاساتذة المحاضرين الرسميين والمثبتين أقدمية ثلاث سنوات في هذا السلك ، بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية وبعد استطلاع رأي مجلس الكلية ومجلس الجامعة .

المادة ٩ : يرسم أساتذة التعليم العالي في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والآداب والعلوم الانسانية بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة اذا أثبتوا أقدمية سنة بهذه الصفة .

يرسم أساتذة التعليم العالي في الكليات المختلطة للطب والصيدلة بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية وبعد استطلاع رأي مجلس الكلية ومجلس الجامعة اذا أثبتوا أقدمية سنة بهذه الصفة .

للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة .

المادة ٧ : يوظف الأساتذة المحاضرون في الكليات المختلطة للطب والصيدلة عن طريق مسابقة التبريز .

المادة ٨ : يرسم الأساتذة المحاضرون بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة اذا أثبتوا أقدمية سنة بهذه الصفة في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والآداب والعلوم الانسانية والعلوم .

يرسم الأساتذة المحاضرون في الكليات المختلطة للطب والصيدلة بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية ، وبعد استطلاع رأى مجلس الكلية ومجلس الجامعة اذا أثبتوا أقدمية سنة بهذه الصفة .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعيين الأساتذة المحاضرين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٠ : يحدد مرتب الأساتذة المحاضرين بموجب مرسوم طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد المجموعات الخارجة عن السلالم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى للأساتذة المحاضرين الذين يمكن إلحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٢ : لا يمكن اتخاذ العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الأساتذة المحاضرين الا بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة وطبقا للقانون الاساسي للجامعة .

المادة ١٣ : يستطيع الأساتذة المحاضرون كل سبع سنوات الانتفاع بعطلة سنة بمرتب كامل قصد القيام بأشغال الأبحاث ، وذلك بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة .

المادة ١٤ : ينتفع الأساتذة المحاضرون بالعطل الجامعية بشرط أن يكونوا قد أنجزوا دورات الامتحان الخاصة بالمواد التي يدرسونها .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٥ : ان المدرسين الممكن ادراجهم في سلك الأساتذة المحاضرين ينتفعون بأقدمية في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم مساوية لمدة الخدمات التي أنجزوها ابتداء من التاريخ الذي استوفوا فيه شروط الادراج طبقا للمواد ٤ و ٦ و ٧ أعلاه .

المادة ١٦ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للتوظيف العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل الأساتذة المحاضرون سلكا من أسلاك الموظفين ، ويكلفون بالقيام بمهام التدريس والأبحاث في مؤسسات التعليم العالي .

ويلزمون بالتدريس لمدة ٣ ساعات أسبوعيا .

المادة ٢ : يسير سلك الأساتذة المحاضرين من قبل وزير التربية الوطنية طبقا للقانون الاساسي للجامعة وباشتراك مع وزير الصحة العمومية فيما يتعلق بالأساتذة المحاضرين للكليات المختلطة للطب والصيدلة .

المادة ٣ : يعتبر الأساتذة المحاضرون في حالة عمل في الكليات والمراكز الجامعية ومعاهد الجامعة والكليات وكذا المدارس الكبرى .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف الأساتذة المحاضرون في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية :

١ - من بين المترشحين الذين نجحوا في اختبارات مسابقة التبريز التي تحدد كفاءاتها بموجب مرسوم .

٢ - عن طريق المسابقة بالشهادات وبعد التسجيل في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى مجلس الجامعة من بين المكلفين بالتدريس الذين مارسوا مهنة التدريس لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، وقاموا على الأقل بنشر بحثين علميين يرجع تقديرهما الى لجنة مكونة من ثلاثة أساتذة في التعليم العالي أو أساتذة محاضرين يعينهم مدير الجامعة .

المادة ٥ : يوظف الأساتذة المحاضرون في كلية العلوم عن طريق المسابقة بالشهادات من بين الأساتذة المساعدين الحائزين لدكتوراه الدولة في العلوم والمسيجلين في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة .

المادة ٦ : يوظف الأساتذة المحاضرون في كلية الآداب والعلوم الانسانية عن طريق المسابقة بالشهادات من بين المترشحين الحائزين للدكتوراه في الآداب أو الحاصلين على اذن بطبع أطروحتهم من الذين مارسوا مهنة التدريس لمدة سنة على الأقل في التخصص المطلوب ، والمسيجلين في قائمة

المادة ٤ : يعتبر الأساتذة المساعدون في حالة عمل في الكليات والمراكز الجامعية ومعاهد الجامعة والكليات وكذا في المدارس الكبرى .

المادة ٥ : تحدث وظيفة نوعية مكلف بالتدريس تخصص للأساتذة المساعدين تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ٦ : يتولى المكلفون بالتدريس القيام بتعليم أساسي .

المادة ٧ : يقوم المكلفون بالتدريس والأساتذة المساعدون بعمل أسبوعي متعلق بالأعمال الموجهة لمدة ست ساعات ، وعندما يتولى المكلفون بالتدريس القيام بتعليم أساسي فيلزمون حينئذ بالمدة التي يلزم بها الاساتذة المحاضرون .

يقوم المساعدون بعمل أسبوعي متعلق بالأشغال التطبيقية لمدة ثماني ساعات .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يوظف المساعدون :

(١) عن طريق المسابقة بالشهادات من بين المترشحين الحائزين - حسب مختلف أنواع العلوم - للشهادات التالية :

أ - في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية :

- اما دبلوم في الدراسات العليا ،

- أو دكتوراه من الدرجة الثالثة أو شهادة معترف بمعادلتها .

ب - في كلية الآداب والعلوم الانسانية :

- ليسانس في الآداب غير الليسانس الحرة في

المادة المدرسة ، ودبلوم في الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها .

ج - في كلية العلوم :

- ليسانس التعليم ودبلوم في الدراسات المتعمقة أو

شهادة الدراسات المتعمقة أو دبلوم معترف بمعادلته .

(٢) عن طريق المسابقة بالاختبارات في الكليات المختلفة للطب والصيدلة من بين :

أ - في العلوم العيادية :

- الداخليين المتخصصين في الطب أو في جراحة

الاسنان بعد حيازتهم لأقدمية أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة .

ب - في العلوم الأساسية :

- الداخليين المتخصصين في الطب أو في جراحة

الاسنان بعد حيازتهم لأقدمية سنتين من الخدمة في الفرع المختار .

تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المقطع ٢ أعلاه بموجب قرار وزاري مشترك .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٥ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة المساعدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل الأساتذة المساعدون سلكا من أسلاك الموظفين . ويساعدون في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والآداب والعلوم الانسانية والعلوم ، الأساتذة والأساتذة المحاضرين في التعليم الأساسي أو التطبيقي أو الاثنين معا حسب التنظيم الخاص بكل كلية .

ويوضعون في الكلية المختلطة للطب والصيدلة تحت تصرف الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين أو رؤساء المصلحة .
ويشاركون تحت سلطة هؤلاء في مجموع المهام الاستشفائية الجامعية .

المادة ٢ : تكون للأساتذة المساعدين خلال تدريبهم صفة مساعد ، ويكلفون في كليات الحقوق والعلوم والاقتصادية والآداب والعلوم الانسانية بالقيام بالأشغال التطبيقية والتمازين تحت اشراف الاساتذة والاساتذة المحاضرين ، ويمكن تكليفهم بالقيام بتدريس موجه بناء على رأى رئيس الفرع أو رؤساء الاقسام أو من قبل صاحب الكرسي .

ويوضعون في الكليات المختلطة للطب والصيدلة تحت تصرف الاساتذة أو الاساتذة المحاضرين الذين يشاركون تحت سلطتهم في مجموع المهام الاستشفائية الجامعية .

المادة ٣ : يسير سلك الأساتذة المساعدين وزير التربية الوطنية طبقا للقانون الأساسي للجامعة ، وبالاشتراك مع وزير الصحة العمومية فيما يتعلق بالأساتذة المساعدين للكليات المختلطة للطب والصيدلة .

المادة ٩ : يعين المساعد الموظف حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه لمدة سنة قابلة للتجديد ٣ مرات على الأكثر وبعد استطلاع رأى مجلس الكلية .

يمكن تمديد هذه المدة لمدة سنة واحدة بناء على اقتراح العميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي التي يعين فيها المعنى .

وعند انتهاء هذا الاجل يرسم المساعد ضمن الشروط المنصوص عليها أدناه بصفته أستاذا مساعدا ، وفي حالة العكس وإذا لم يكن مسجلا في إحدى قوائم الكفاءة للأساتذة المساعدين المنصوص عليها في المادة ١٠ تنهى مهامه .

تؤخذ بعين الاعتبار الأقدمية المقضية في الخدمة بصفة مساعد لترقية المساعد المعين في سلك آخر من أسلاك الموظفين تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يعين الأساتذة المساعدون - حسب مختلف أنواع العلوم - من بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط التالية :

١ - أما أن يكونوا حائزين لدكتوراه الدولة في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو الآداب أو العلوم ، وذلك على التوالي بالنسبة للكلية الحقوق والآداب والعلوم الانسانية والعلوم .

٢ - وأما أن يكونوا مسجلين في قائمة للكفاءة توضع - حسب مختلف أنواع العلوم - بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة :

(أ) في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية للحائزين

- أما لدبلومين في الدراسات العليا ،
- وأما لدبلوم في الدراسات العليا ودكتوراه الدرجة الثالثة ،

- أما لدكتوراه الدرجة الثالثة بعد سنتين من الاقدمية بصفة مساعد .

(ب) في كلية الآداب والعلوم الانسانية للحائزين :
- أما لدكتوراه الدرجة الثالثة ودبلوم في الدراسات العليا ،

- وأما للتبريز للتعليم الثانوي أو دكتوراه من الدرجة الثالثة ، وذلك بعد أقدمية سنة بصفة مساعد ،

- للمساعدين بعد أقدمية ثلاث سنوات بهذه الصفة ، وتسجيل موضوع أطروحة للحصول على دكتوراه الدولة بعد موافقة مجلس الكلية عليه .

(ج) في كلية العلوم :

- للحائزين للتبريز للتعليم الثانوي أو شهادة دكتور مهندس أو مهندس دكتور أو الدكتوراه من الدرجة الثالثة ، وذلك بعد أقدمية سنة بصفة مساعد ،

- للمساعدين المثبتين أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة ، بناء على تقرير اللجنة الاستشارية للكلية .

٣ - بالنسبة للكلية المختلطة للطب والصيدلة الذين

نجحوا في اختبارات المسابقة المفتوحة الى المترشحين الحائزين لدكتوراه في الطب أو دبلوم صيدلي أو دكتوراه في جراحة الانسان أو صفة طبيب في التهاب الفم بعد أقدمية سنة بصفة مساعد .

المادة ١١ : يرسم الأساتذة المساعدون المعينون تطبيقا للمادة السابقة ابتداء من تاريخ تعيينهم اذا أثبتوا اما أقدمية سنة بصفة مساعد واما سنة في التعليم العالي .

المادة ١٢ : يعين المكلفون بالتدريس من بين الاساتذة المساعدين المسجلين في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة والمتبئين استيفاء الشروط التالية :

١ - في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية دكتوراه الدولة ،

٢ - في كليات الآداب والعلوم الانسانية والعلوم ، أقدمية سنتين بصفة أستاذ مساعد مرسوم .

٣ - في الكليات المختلطة للطب والصيدلة :

أ - أما دكتوراه في الطب والقبول في التبريز ،

ب - أما دبلوم صيدلي والقبول في التبريز ،

ج - أما دكتوراه في الطب ودكتوراه الدولة في العلوم ،

د - أما دبلوم صيدلي ودكتوراه الدولة في العلوم ،

هـ - أما دكتوراه في الطب ودكتوراه في الصيدلة .

يعين المكلفون بالتدريس لمدة سنة قابلة للتجديد ثلاث مرات على الأكثر .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعيين الاساتذة المساعدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٤ : يرتب سلك الاساتذة المساعدين في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٥ : تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي المرتبط بالوظيفة النوعية لمكلف بالتدريس بـ ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٦ : تحدد النسبة القصوى للأساتذة المساعدين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٥ ٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

المادة ١٧ : لا يجوز أن تتخذ العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الاساتذة المساعدين الا بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة طبقا للقانون الاساسي للجامعة .

المادة ١٨ : ينتفع الأساتذة المساعدون بالعطل الجامعية بشرط أن يكونوا قد تمموا دورات الامتحان في المواد التي يدرسونها .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٩ : يمكن حتى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، إدراج المساعدين والأساتذة المساعدين والمكلفين بالتدريس في سلك الأساتذة المساعدين إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه .

وينتفعون بأقدمية في سلك الأساتذة المساعدين تساوى مدة الخدمات الفعلية التي أنجزوها ابتداء من تاريخ حصولهم على الشهادات التي تسمح بإدراجهم تطبيقاً لهذه المادة .

المادة ٢٠ : لا يمكن الاحتجاج بأحكام المادة ٩ أعلاه على المساعدين إلا ابتداء من السنة الجامعية التي تلي نشر هذا المرسوم .

المادة ٢١ : يمكن إدراج المساعدين الممارسين لمهامهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم من الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ، في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم بصفتهم مساعدين .

ويلزمون بالتسجيل لاعتداد الدبلوم المشروط وبإثبات حصولهم عليه في أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

ويستفيدون عند انتهاء هذه المدة ، وفي حالة النجاح بأحكام المادة ٩ أعلاه ، والا فتنهى مهامهم .

المادة ٢٢ : يمكن خلافاً للمادة ١٢ أعلاه ، حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، إبقاء المكلفين بالتدريس في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في مهامهم لمدة خمس سنوات وذلك بصفة استثنائية .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 122 مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 293 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة المحاضرين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة المساعدين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 31 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن القانون الاساسي الخاص للحراس الجامعيين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذا المهام الادارية لاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 60 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 المعدل، والمتضمن القانون الاساسي لسلك محافظي المكاتب،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 61 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 المعدل، والمتضمن القانون الاساسي لسلك المحققين بالابحاث في المكاتب ومراكز الوثائق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 المتضمن كفاءات حساب تعويض المنطقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 المتعلق بكفاءات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المعدل، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 88 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 ابريل سنة 1984 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين السامين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 المعدل، والمتعلق بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق اول اكتوبر سنة 1985 المعدل، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 المتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 62 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 المعدل، والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مساعدي الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 63 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الاعوان التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 64 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المساعدين التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 المتضمن تأسيس الحدود الدنيا للأجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 50 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 المتضمن إنشاء سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 51 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 المتضمن إنشاء سلك للمحقي الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 52 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 المتضمن إنشاء سلك لمساعدى الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 53 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 المتضمن إنشاء سلك للاعوان التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 54 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 المتضمن إنشاء سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي،

المادة 5 : يستفيد من تقييدات خاصة مأجورة حسب الاشكال والكيفيات المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، وذلك في إطار المشاركة في التظاهرات الثقافية والعلمية.

المادة 6 : يمكن الاساتذة والاساتذة المحاضرون أن يكون لهم بعد خمس (5) سنوات من العمل، سنة لتمكينهم من تجديد المعلومات والمساهمة في الترقية التربوية والعلمية الوطنية. ويعتبرون طوال هذه السنة وكأنهم في وضعية عمل، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 7 : يمكن الاساتذة الذين يحضرون رسالات أو أطروحات أن يستفيدوا تكوينا في مؤسسة وطنية للتعليم أو البحث غير مؤسسته الأصلية، بناء على اقتراح المجلس العلمي للمؤسسة.

المادة 8 : أن صفة الاستاذ تتنافى مع ممارسة كل وظيفة مأجورة أخرى سواء كانت فردية دائمة أو مؤقتة مع الاحتفاظ بأحكام المادة 11 أدناه ودون المساس بالأحكام المتعلقة بمهام التعليم الثانوية والانشطة الثقافية والفنية.

المادة 9 : تنشأ لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، مناصب للأساتذة المشاركين وذلك في إطار الاستعمال المحكم للطاقة العلمية الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 10 : يمارس الاساتذة أعمال البحث غير المرتبطة بتحضير الرسالات والأطروحات طبقا للبرامج التي تقررها المؤسسات المعنية حسب اجراءات داخل هياكل تنشأ لهذا الغرض طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : يمكن دعوة الاساتذة الى القيام في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الانشطة الأخرى، بكل اشغال الدراسات والخبرة وضبط مناهج تطلبتها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك فضلا على مهام التعليم والاعمال التربوية.

المادة 12 : يحصل الاساتذة على أجور خدماتهم في إطار أحكام المادة 11 أعلاه، عند تدخلهم في تنفيذ اتفاقيات الدراسات والخبرات أو المساعدة التقنية، التي تربط مؤسساتهم باحدى الهيئات.

المادة 13 : يستفيد الاساتذة عطلا سنوية خلال فترة العطل الجامعية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 82 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

مجال التطبيق

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى ضبط الاحكام الخاصة التي تطبق على العمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، وتحديد قائمة مناصب العمل المطابقة لهذه الاسلاك، وكيفيات شغلها، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يخضع لاحكام هذا المرسوم العمال المنتمون لاسلاك الفروع الآتية :

- التعليم والتكوين العاليين،
- المكتبات الجامعية،
- الخدمات الجامعية،

المادة 3 : يكون العمال المنتمون للاسلاك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في وضعية عمل في المؤسسات التي تضمن أو تساعد على تعليم أو تكوين عال.

الفصل الثاني

الحقوق والالتزامات

المادة 4 : يخضع العمال الذين تسرى عليهم احكام هذا القانون الاساسي للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والنصوص المتخذة لتطبيقه، كما يخضعون للقواعد التي يحددها النظام الداخلي الخاص بالادارة أو المؤسسة التي تشغلهم.

غير أن أصحاب المناصب التي تمثل نسبة عالية من الصعوبة والاضرار حددت قائمتها بمرسوم تطبيقا لاحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد، ويستفيدون من وتيرتين للترقية حسب المدة الدنيا والمتوسطة، واقتراح 6 و4 موظفين طبقا لاحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

الفصل الخامس

احكام تاديبية

المادة 18 : تعلن العقوبات من الدرجة الاولى التي تسلط على الاساتذة بمقرر من رئيس مؤسسة التعليم أو التكوين العالين، بعد أخذ رأي الهيئات المختصة في ميدان الانضباط.

المادة 19 : تعلن العقوبات من الدرجة الثانية والثالثة التي تسلط على الاساتذة، بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي، وعند الاقتضاء من الوزير المعني أو بالاشتراك بينهما، بناء على اقتراح من مدير أو رئيس المؤسسة، بعد أخذ رأي الهيئات المختصة في مجال الانضباط.

الفصل السادس

احكام عامة للاندماج

المادة 20 : يتم، قصد التأسيس الاولي للاسلاك المنشأة بهذا المرسوم، إدماج الموظفين المرسمين والمتمرنين وتثبيتهم وإعادة ترتيبهم، تطبيقا للمرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور اعلاه، وكذا العمال المتمرنين حسب الشروط التي حددتها احكام المواد من 137 إلى 145 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 21 : يدمج الموظفون المرسمون تطبيقا للتنظيم المطبق عليهم أو المثبتون تطبيقا للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة التي يحوزونها في سلوكهم الاصيل، مع اعتبار كل حقوق الترقية.

يحسب رصيد الاقدمية المتبقى في السلك الاصيل، في الترقية في السلك الجديد.

المادة 22 : يدمج العمال غير المثبتين في تاريخ سريان مفعول هذا القانون الاساسي بصفتهن متمرنين ومثبتين إذا اعتبرت

المادة 14 : تنشأ لجنة جامعية وطنية تتكفل بتقييم اعمال الاساتذة من الناحية العلمية وتحدد مقاييس رقيهم الجامعي.

تحدد صلاحيات اللجنة وتنظيمها وسيرها وتشكيلها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثالث

التوظيف ومدة التجريب

المادة 15 : يقضي المتمرنون فترة تجريبية تحدد كما يأتي :

- ثلاثة (3) أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 1 إلى 9،

- ستة (6) أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 10 إلى 13،

- تسعة (9) أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 14 إلى 20.

يتوقف تثبيت الموظفين الاداريين والتقنيين، على تسجيلهم في قائمة التأهيل، تضبطها بناء على تقرير مسبب يقدمه المسؤول السلمي، لجنة تحدد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها، طبقا للتنظيم المعمول به،

يتوقف على تثبيت الموظفين المدرسين على تسجيلهم في قائمة التأهيل تعدها مؤسساتهم التعليمية أو التكوينية وتصدرها السلطة التي لها سلطة التعيين بعد أخذ رأي المجلس العلمي أو التربوي في المؤسسة.

المادة 16 : يعلن تعيين الموظفين المدرسين في رتبة جامعية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، وبالاشتراك مع الوزير الوصي بالنسبة للاساتذة المساعدين في المعاهد الوطنية للتكوين العالي.

الفصل الرابع

الترقية

المادة 17 : تضبط وتيرة الترقية التي تطبق على الموظفين الخاضعين لهذا القانون الاساسي حسب مدة الفترات الثلاث والاقتراحات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

المخصص للتعليم الذي تقدر مدته الأسبوعية بتسع (9) ساعات، تشمل حتما درسين غير متكررين :

- المشاركة في أشغال اللجان التربوية،
- مراقبة الامتحانات والتأكد من حسن سيرها،
- تصحيح نسخ الامتحانات،
- المشاركة في أشغال لجنة المداولات،
- تحضير الدروس وتحديثها،
- تأطير الرسائل والاطروحات من الدرجة الأولى والثانية من الدراسات العليا،
- المشاركة بالدراسات والابحاث في حل المشاكل التي تطرحها التنمية، في إطار التنظيم الساري المفعول،
- تنشيط أشغال الفرق التربوية التي يتكفلون بها،
- إثراء أشغال أبحاثهم وتنويعها،
- إنجاز كل دراسة وخبرة مرتبطة باختصاصاتهم، والتي تسندها إليهم مؤسساتهم في إطار العلاقات بين التعليم وقطاعات الأنشطة الأخرى،
- استقبال الطلبة مدة أربع (4) ساعات في الأسبوع لتقديم النصائح إليهم وتوجيههم،
- المشاركة في أشغال اللجان الوطنية أو كل مؤسسة أخرى تابعة للدولة التي يرتبط موضوعها بمجال اختصاصهم،
- المساهمة في إطار الهياكل المختصة في ضبط الأدوات التربوية والعلمية التي لها علاقة بمجال اختصاصهم،
- تأطير الوحدات التربوية عند الاقتضاء،
- المشاركة في أشغال اللجان التربوية الوطنية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 28 : يوظف أساتذة التعليم العالي على أساس الشهادات والاشغال بعد التسجيل في قائمة للتأهيل يعدها سنويا وزير التعليم العالي، بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية وأخذ رأيها، من بين الاساتذة المحاضرين الحاصلين على دكتوراة الدولة ولهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

المادة 29 : يمكن الاساتذة الذين يثبتون خمس عشر (15) سنة على الأقل من هذه الصفة والفوا نشرات وكتبا ذات طابع علمي وتربوي وقاموا بأشغال البحث وأشرفوا على رسائل دولة واكتسبوا سمعة وطنية أو دولية، أن يرتقوا إلى رتبة أستاذ محنك بعد أخذ رأي اللجنة الجامعية الوطنية.

كيفية أداء خدمتهم مرضية، بعد انتهاء فترة تجريبهم القانونية المعمول بها في سلكتهم الجديد.

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قاموا بها، ابتداء من تاريخ توظيفهم. وتحسب هذه الاقدمية للترقية إلى الدرجة في صنفهم الجديد وقسم التصنيف.

الفصل السابع

شروط الإدماج

المادة 23 : يمكن إدماج الاساتذة العاملين في الجزائر الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية، في الرتب الجامعية للتعليم، بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 24 : للاساتذة الذين يثبتون رتبة جامعية حصلوا عليها في الخارج، حق الاستفادة من رتبهم وأقدميتهم عند توظيفهم في سلك التعليم العالي، بعد قيام اللجنة الجامعية الوطنية بالتقييم اللازم.

المادة 25 : يمكن توظيف الحاصلين على شهادات المتخرجين من مدارس كبرى ذات شهرة دولية، كأساتذة مساعدين، بعد ثلاث سنوات من التعليم والبحث، وترقيتهم لرتبة أستاذ محاضر، بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية لشهاداتهم وأشغالهم.

تحدد قائمة المدارس الكبرى المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثاني

احكام تطبيق على فرع التعليم والتكوين العالين

المادة 26 : يشمل فرع التعليم والتكوين العالين الاسلاك الآتية :

- الاساتذة،

- الاساتذة المحاضرون،

- الاساتذة المساعدون.

الفصل الأول

سلك الاساتذة

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 27 : يتولى الاساتذة ما يأتي، فضلا على الوقت

شهادات وأشغال بعد التسجيل في قائمة للتأهيل تعدها سنويا وزارة التعليم العالي بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية وإبداء رأيها.

من بين الاساتذة المساعدين الذين لهم اقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة وحاصلين على دكتوراه الدولة أو على شهادة معادلة لها، حسب الشروط التي حددها التنظيم والتشريع المعمول بهما.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 34 : يدرج في رتبة أستاذ محاضر، الاساتذة المحاضرون المرسمون والمتمرنون.

المادة 35 : يدرج في رتبة أستاذ محاضر، الاساتذة المساعدون الذين لهم ثلاث (3) سنوات اقدمية بهذه الصفة وحاصلون على دكتوراه الدولة أو على شهادة معادلة لها حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبعد فحص اللجنة الجامعية الوطنية للملفات التربوية والعلمية والادارية.

الفصل الثالث

سلك الاساتذة المساعدين

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 36 : يتولى الاساتذة المساعدون الاشراف على اطروحات الدراسات العليا والاستشارات التربوية وتأطير الاشغال التطبيقية أو الموجهة ومتابعتها والمشاركة في الحراسة في الامتحانات وفي التصحيح والمساهمة في اشغال اللجان والافواج التربوية، فضلا على الوقت المخصص للتعليم الذي تحدد مدته الاسبوعية بعشر (10) ساعات من الاشغال الموجهة واثنى عشرة (12) ساعة إذا تعلق الامر بأشغال تطبيقية.

ويمكن أن يكلفوا بناء على طلب مؤسستهم، بإعطاء محاضرات تبلغ مدتها الاسبوعية تسع (9) ساعات، تشمل حتما درسين غير متكررين، ويعفون في هذه الحالة من الاشغال التطبيقية أو الموجهة.

ويمكن فضلا على ذلك أن يتولوا اشغال الدراسات والخبرات وضبط مناهج في إطار اتفاقيات تربط هيئاتهم المستخدمة بقطاعات النشاط الوطنية الاخرى.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 30 : يدمج في رتبة أستاذ التعليم العالي، اساتذة التعليم العالي المرسمون والمتمرنون.

المادة 31 : يمكن تسجيل الحاصلين على دكتوراه الدولة قبل 31 ديسمبر سنة 1984، في قائمة التأهيل التي تعدها اللجنة الجامعية الوطنية، للدخول في سلك الاساتذة حسب الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه، فور إدماجهم في رتبة أستاذ محاضر حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 38 أدناه.

الفصل الثاني

سلك الاساتذة المحاضرين

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 32 : يتولى الاساتذة المحاضرون ما يأتي، فضلا على الوقت المخصص للتعليم الذي تبلغ مدته الاسبوعية 9 ساعات تشمل حتما درسين (2) غير متكررين :

- إعداد الدروس وتحديثها،
- الاشراف على الاطروحات والرسالات من الدرجة الاولى والثانية في الدراسات العليا،
- تنشيط اشغال الافواج التربوية التي يتكفون بها،
- مراقبة الامتحانات والتأكد من حسن سيرها وتصحيح النسخ،
- المشاركة في اشغال لجان المداولات،
- إثراء اشغال أبحاثهم وتنويعها،
- إنجاز كل دراسة وخبرة لها صلة باختصاصهم تسندها إليهم المؤسسات التي ينتمون إليها في إطار العلاقات بين التعليم وقطاعات الأنشطة الاخرى،
- تأطير الافواج التربوية،
- استقبال الطلبة مدة أربع (4) ساعات في الاسبوع لتقديم النصائح إليهم وتوجيههم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 33 : يوظف الاساتذة المحاضرون على اساس

وفي تصحيح الامتحانات، فضلا على الوقت المخصص للتعليم الذي تبلغ مدته المحددة عشر (10) ساعات من الاعمال الموجهة أو اثني عشرة (12) ساعة من الاعمال التطبيقية.

الفرع الثاني

احكام انتقالية

المادة 43 : يدمج في سلك الاساتذة المساعدين، الاساتذة المساعدون العاملون عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

الفصل الخامس

المناصب العليا

المادة 44 : تحدد قائمة المناصب العليا المطابقة لاسلاك التعليم والتكوين العالين كما يأتي، تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه :

- أستاذ، رئيس وحدة تربوية،
- أستاذ محاضر، رئيس لجنة تربوية متخصصة،
- أستاذ مساعد مكلف بالدروس.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 45 : يتولى الاساتذة، رؤساء الوحدات التربوية بما يأتي، فضلا على المهام الآيلة للاساتذة :

- السهر على حسن سير التعليم الملحق الذي يتكفلون به في إطار الوحدة التربوية،

- اقتراح مشاريع برامج الاعمال التربوية والعلمية التي يسلمونها للمجلس العلمي، بالاشتراك مع جميع الاساتذة التابعين للوحدة التربوية،

- إعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل ثلاثة (3) أشهر، لاسيما توزيع المهام قصد تنفيذ برامج العمل مثلما وافق عليه المجلس العلمي،

المادة 46 : يتولى الاساتذة المحاضرون، رؤساء اللجان التربوية المتخصصة ما يأتي، فضلا على المهام الآيلة للاساتذة المحاضرين :

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 37 : يوظف الاساتذة المساعدون عن طريق المسابقة بناء على الشهادات من بين الحاصلين على الماجستير أو على شهادة معادلة لها.

ويمكن توظيف الحاصلين على شهادة دكتوراه دولة أو على شهادة معادلة لها حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 38 : يدمج في رتبة أستاذ مساعد، الاساتذة المساعدون.

المادة 39 : يدمج في رتبة أستاذ مساعد، الاساتذة المساعدون المرسمون الحاصلون على شهادة للدراسات العليا أولشهادة الدراسات المعمقة حسب النظام القديم أولشهادة معادلة لها حسب الشروط التي حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، المسجلون في دكتوراه الدولة، وذلك بعد تقييم المجلس العلمي للمؤسسة تقدم أطروحاتهم.

المادة 40 : يدمج الاساتذة المساعدون المثبتون لست (6) سنوات من الاقدمية في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم ابتداء من هذا التاريخ، أساتذة مساعدين منذ حصولهم على الماجستير وذلك بصفة انتقالية وطوال فترة ثلاث (3) سنوات.

الفصل الرابع

سلك الاساتذة المساعدين

المادة 41 : يكون سلك الاساتذة المساعدين سلكا في طور الانقضاء.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 42 : يكلف الاساتذة المساعدون طبقا لبرامج التعليم، بالفوج التربوي الذي ينتمي إليه أفواج الطلبة لانجاز الاعمال التطبيقية و/أو الموجهة وبالمشاركة في الحراسة

ومارسوا ثلاث (3) سنوات كأساتذة مساعدين، مكلفين بالدروس بناء على اقتراح المجلس العلمي، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الباب الثالث

احكام تطبيق على شعبة المكتبات الجامعية

المادة 51 : تضم شعبة المكتبات الجامعية الاسلاك الآتية :

- الرؤساء المحافظين للمكتبات الجامعية،
- محافظي المكتبات الجامعية،
- الملحقين بالمكتبات الجامعية،
- مساعدي المكتبات الجامعية،
- الاعوان التقنيين للمكتبات الجامعية،
- المعاونين التقنيين للمكتبات الجامعية.

الفصل الاول

سلك الرؤساء المحافظين

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 52 : يكلف الرؤساء المحافظون للمكتبات الجامعية بما يأتي :

- وضع سياسة المستندات الخاصة بالجامعة بالتعاون مع السلطات الجامعية، وضمان تحقيقها،
- تكوين الارصدة الوثائقية، ودراسة المجموعات التي توكل اليهم وترتيبها وحفظها، واقتراح التدابير المتعلقة بانمائها والسهر على سلامتها،
- إعداد القوائم والجروود ومراقبة ضبطها المستمر،
- المساهمة بأبحاثهم في معرفة الارصدة والمجموعات
- المساهمة في الاعلام العلمي والتقني عن طريق متابعة النشريات المتخصصة وسيرها المطرد،
- إعداد الببليوغرافيات الانتقائية، والنشرات التحليلية، وفهارس المواد وذخائر وغيرها من وسائل البحث الملازمة التي لها صلة بأعمال البحث في الجامعة،
- المشاركة في إنشاء شبكات إعلام عملية ووضع أسس وبنوك للمعطيات،

- السهر على حسن سير أعمال اللجان التربوية المتخصصة المسندة إليهم، وتنسيقها،

- السهر على حسن سير التعليم الملحق الذي يتكفلون به في إطار اللجنة التربوية المتخصصة،

- اقتراح مشاريع برامج الاعمال التربوية والعلمية التي يسلمونها للمجلس العلمي، بالتعاون مع جميع اساتذة اللجنة التربوية المتخصصة،

- إعداد تقرير عن عمل اللجنة التربوية المتخصصة كل ستة (6) اشهر، لاسيما توزيع المهام قصد تنفيذ برنامج العمل الذي وافق عليه المجلس العلمي،

- تصحيح نسخ امتحانات الدخول ومسابقاته.

المادة 47 : يتولى الاساتذة المساعدون المكلفون بالدروس، مهام التعليم التي مدتها الاسبوعية محددة بتسع (9) ساعات، وتشمل حتما درسين غير متكررين. ويتولون فضلا على ذلك تحضير دروس وتحديثها، والقيام بتصحيح نسخ الامتحانات والمسابقات، واستقبال الطلبة أربع (4) ساعات في الاسبوع قصد تقديم النصائح لهم وتوجيههم وإنجاز كل الاشغال التي لها صلة بميدان اختصاصهم.

الفرع الثاني

شروط التعيين

المادة 48 : إن أساتذة التعليم العالي المثبتين خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة، الذين أشرفوا على رسالات واطروحات لنيل دكتوراه دولة أو رسالات ماجستير، وأنجزوا أشغالا علمية ذات مستوى عال، قيمتها اللجنة الجامعية الوطنية ولهم مجموع عشر (10) سنوات من الاعمال التربوية في مؤسسة للتعليم أو التكوين العالي، يمكن تعيينهم رؤساء وحدات تربوية بناء على اقتراح المجلس العلمي، بقرار من وزير التعليم العالي.

المادة 49 : إن الاساتذة المحاضرين المثبتين ثلاث (3) سنوات اقدمية بهذه الصفة، الذين أشرفوا على اطروحات دكتوراه دولة أو رسالات ماجستير، الذين نشروا اعمالا علمية قيمتها اللجنة الجامعية الوطنية ولهم مجموع ثماني (8) سنوات من الاعمال التربوية في مؤسسة للتعليم أو التكوين العالي، يمكن تعيينهم رؤساء وحدات تربوية بناء على اقتراح المجلس العلمي، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 50 : يمكن تعيين الاساتذة المساعدين الحاصلين على دكتوراه دولة أو المسجلين في رسالة دولة

- تكوين أرصدة مستندات، ودراسة المجموعات الموكولة إليهم وترتيبها وحفظها، واقتراح التدابير المتعلقة بانماؤها والسهر على سلامتها،
- إعداد القوائم والجرد ومراقبة ضبطها المستمر،
- المساهمة بأبحاثهم في معرفة الارصدة والمجموعات،
- المساهمة في الاعلام العلمي والتقني لمتابعة النشريات المتخصصة وسيرها المطرد،
- اعداد الببليوغرافيات الانتقائية والنشرات التحليلية، وفهارس المواد، والذخائر وغير ذلك من وسائل البحث الملائمة ذات الصلة بأعمال البحث في الجامعة،
- المشاركة في إيجاد شبكات إعلام علمية وفي وضع الاسس والبنوك للمعطيات،
- وضع سياسة للتعاون والتبادل في الميادين التقني مع المؤسسات الوطنية والدولية المختصة في الوثائق والمهتندات قصد تكوين شبكات الاعلام العلمي والتقني وتطوير ذلك،
- تطوير الابحاث والدراسات والتحقيقات لاسيما عن الكتاب والمطالعة وتنظيم المكتبات والوثائق،
- المشاركة في تكوين المستخدمين وفي تجديد معلوماتهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 56 : يوظف محافظو المكتبات الجامعية حسب ما يأتي :

- عن طريق مسابقة على اساس الشهادات، فمن بين حائزي شهادة عليا في علم المكتبات أو شهادة ماجستير في إقتصاد المكتبات أو أية شهادة أخرى معترف بها،
- عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين ملحقى المكتبات الجامعية الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 57 : يدمج في رتبة محافظي المكتبات الجامعية المحافظون المكلفون بالابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق المرسمون والمتمرنون.

- المبادرة والنهوض بسياسة تعاون وتبادل للوثائق قصد تكوين شبكات الاعلام العلمي والتقني،
- القيام بالابحاث والدراسات والتحقيقات لاسيما عن الكتاب والمطالعة، وتنظيم المكتبات والمستندات،
- المشاركة في تكوين مستخدمي المكتبات وفي تجديد معلوماتهم،
- تحديد الوسائل الرامية الى إعلام مستعملي المكتبة وتوجيههم وإيجادها، ومساعدة القراء عموما على معرفة الادوات التي تسمح بالوصول الامثل الى الوثائق واستعمالها،
- ضمان تنشيط علمي وثقافي في ميدانهم.
- ويمكن أن يستعان بهم لالقاء دروس جزءا من الوقت في إطار التنظيم المعمول به.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 53 : يوظف الرؤساء المحافظون للمكتبات الجامعية على اساس قائمة تأهيل تعدها الهيئة المستخدمة من بين محافظي المكتبات الجامعية الذين لهم اقدمية ثمانية (8) سنوات بهذه الصفة وانجزوا اعمالا دراسية في هذا التخصص.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 54 : يدمج في درجة رؤساء محافظي المكتبات الجامعية، المحافظون المكلفون بالابحاث في المكتبات ومراكز المستندات الذين شغلوا وظيفة رئيس محافظ بمفهوم المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ويثبتون اقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة.

الفصل الثاني

المحافظون

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 55 : يكلف محافظو المكتبات الجامعية بما يأتي :

الفصل الثالث

ملحقو المكتبات الجامعية

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 58 : يكلف ملحقو المكتبات الجامعية بما يأتي :

- المشاركة في تكوين الارصدة والمجموعات الموكولة إليهم وإثرائها والسهر على سلامتها،
- ضمان إعداد سجلات جرد الارصدة والمجموعات وضبطها باستمرار،
- ضمان عرض هذه الارصدة وتيسير الوصول إليها والتعريف بها لدى المعلمين والباحثين والطلاب عن طريق إعداد وسائل البحث الملائمة،
- وضع الببليوغرافيات الانتقائية والنشرات التحليلية وفهارس المواد، والذخائر وغير ذلك من وسائل البحث المتصلة بأعمال البحث في الجامعة،
- المشاركة في تكوين مستخدمي المكتبات وتجديد معلوماتهم.

كما يمكن الاستعانة بهم في الاضطلاع بمسؤوليات ضمن المكتبات الجامعية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 59 : يوظف ملحقو المكتبات الجامعية حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين الحائزين شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبات أو أية شهادة أخرى معترف بها،
- عن طريق مسابقة على أساس اختبارات من بين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي أو أية شهادة معادلة لها،
- عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المكتبات الجامعية الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 60 : يدمج في درجة ملحقو المكتبات الجامعية ملحقو البحث في المكتبات ومراكز الوثائق المرسومون والمتمرنون.

الفصل الرابع

مساعدو المكتبات الجامعية

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 61 : يكلف مساعدو المكتبات الجامعية بانجاز الاعمال التقنية المألوفة، لا سيما فيما يخص :

- طلبات الكتب وتسجيلها
- استلام الوثائق وفرزها وتسجيلها وإعداد نشرات عن الدوريات،
- تبليغ الوثائق وإقراضها،
- جرد الكتب وإصاقها،

ويمكن الاستعانة بهم زيادة على ذلك، للمساهمة في وضع الوثائق والمعلومات تحت تصرف المستعملين في قاعات مفتوحة لعامة الناس.

ويمكن الاستعانة بهم لتقديم يد المساعدة إلى ملحقو المكتبات بمجرد إنجاز أعمالهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 62 : يوظف مساعدو المكتبات الجامعية حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين الحائزين شهادة التقني السامي في التخصص،
- عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، والمسجلين في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 63 : يدمج في درجة مساعد للمكتبات الجامعية مساعدو البحث في المكتبات ومراكز الوثائق المرسومون والمتمرنون.

الفصل الخامس

الاعوان التقنيون

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 64: يكلف الاعوان التقنيون في المكتبات الجامعية بما يأتي :

- تقديم يد المعونة الى مساعدي البحث في الاعمال التقنية المألوفة،

- استلام الوثائق وفرزها وتسجيلها وإعداد نشرات عن الدوريات،

- تبليغ الوثائق وإقراضها،

- تصنيف المجموعات وإصاقها والعناية بها.

ويمكن الاستعانة بهم لتقديم يد المعونة الى مساعدي المكتبات الجامعية في إنجاز مهامهم

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 65: يوظف الاعوان التقنيون في المكتبات الجامعية حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو أية شهادة معادلة لها، ويستفيدون تكوينا متخصصا تين شروطه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المعاونين التقنيين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المعاونين التقنيين الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 66: يدمج في درجة عون تقني في المكتبات الجامعية الاعوان التقنيون في المكتبات ومراكز الوثائق الرسمون والمتمرنون.

الفصل السادس

المعاونون التقنيون

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 67: يكلف المعاونون التقنيون في المكتبات الجامعية بما يأتي :

- مساعدة الاعوان التقنيين للمكتبات الجامعية في الاشغال التقنية المألوفة،

- إيجاد المجموعات وصيانتها وتبليغها،

- أشغال دمج المجموعات وعنونتها وتصنيفها وإصاقها.

ويكلفون زيادة على ذلك بالسهر على العناية بالمخازن والاحتياطات وسلامتها.

كما يمكن أن يكلفوا بالمحافظة على حالة الكتب وأعمال الرقن والسحب.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 68: يوظف المعاونون التقنيون في المكتبات الجامعية حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط أو أية شهادة معادلة لها، ويستفيدون تكوينا متخصصا تين شروطه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 69: يدمج في درجة المعاون التقني في المكتبات الجامعية المعاونون التقنيون في المكتبات ومراكز الوثائق الرسمون والمتمرنون.

الباب الرابع

احكام تطبق على شعبة الخدمات الجامعية

المادة 70: تضم شعبة الخدمات الجامعية السلكين الآتين :

- منشطي الخدمات الجامعية،

- خراس الجامعات.

الفصل الاول

سلك منشطي الخدمات الجامعية

المادة 71 : يشتمل سلك منشطي الخدمات الجامعية على منصبتين اثنتين :

- منشط ثقافي للخدمات الجامعية،
- منشط اجتماعي للخدمات الجامعية،

الفرع الاول

المنشط الثقافي للخدمات الجامعية

الفرع الجزئي الاول

تحديد المهام

المادة 72 : يكلف المنشط الثقافي للخدمات الجامعية بما يأتي :

- تنظيم نشاط علمي ترفيهي وترويجي في مراكز الاقامة،
- بعث النشاط في الحياة الجمعية داخل مراكز الاقامة،
- تنظيم النوادي الثقافية،
- تنظيم النشاط الرياضي الترويجي،
- إعداد برامج التنشيط الثقافي والترويجي بالاتصال مع الطلبة.

الفرع الجزئي الثاني

شروط التوظيف

المادة 73 : يوظف المنشطون الثقافيون للخدمات الجامعية عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة في العلوم الانسانية أو أية شهادة أخرى معادلة لها.

الفرع الثاني

الفرع الجزئي الاول

تحديد المهام

المادة 74 : يكلف المنشط الاجتماعي للخدمات الجامعية بما يأتي :

- ضمان النشاط الاجتماعي في الاجنحة وتنسيقه،
- ضمان اتصال بين ادارة مركز الاقامة والطلبة،

- ممارسة السلطة السلمية والتأديبية على أعوان الصيانة والحراس ، وحراس الليل الموضوعين تحت سلطته،
- السهر على تنظيم حياة جماعية داخل مركز الاقامة.

الفرع الجزئي الثاني

شروط التوظيف

المادة 75 : يوظف المنشطون الاجتماعيون عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين :

- الحائزين شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية،
- عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخبرة في الخدمات الجامعية.

الفصل الثاني

الحراس الجامعيون

المادة 76 : يشمل سلك الحراس الجامعيين درجتين اثنتين :

- حارس جامعي رئيسي،
- حارس جامعي.

الفرع الاول

الحارس الجامعي الرئيسي

الفرع الجزئي الاول

تحديد المهام

المادة 77 : يكلف الحارس الجامعي الرئيسي بما يأتي :

- تنسيق نشاط كافة الحراس الجامعيين الموضوعين تحت سلطته،

- وضع خطة العمل بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- السهر على تطبيق مقاييس النظافة والامن،
- رفع تقارير إلى الادارة عن الاختلالات الملحوظة.

الفرع الجزئي الثاني

شروط التوظيف

المادة 78 : يوظف الحراس الجامعيون الرئيسيون حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الاولى من التعليم الثانوي واهلية بدنية تناسب المنصب المطلوب شغله.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 81 : يدمج في درجة الحارس الجامعي :
- الحراس الجامعيون المرسمون والمتمرنون.

الباب الخامس

التصنيف

المادة 82 : يصنف المنصب العاليي للاستاذ رئيس الوحدة التربوية وفقا للجدول أدناه :

التصنيف				المنصب العاليي
الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	
920	م	3	1	الاستاذ رئيس الوحدة التربوية

المادة 83 : عملا بأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتكبر أعلاه يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف والاسلاك الخاصة في التعليم والتكوين العالين حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي

- عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الحراس الجامعيين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الحراس الجامعيين الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

الفرع الثاني

الحارس الجامعي

الفرع الجزئي الاول

تحديد المهام

المادة 79 : يكلف الحارس الجامعي بما يأتي :

- السهر على احترام قواعد النظافة والامن داخل المؤسسة ومراكز الاقامة،
- السهر على احترام اوقات فتح المؤسسات ومراكز الاقامة واوقات إغلاقها،
- السهر على احترام شروط الدخول،
- رفع تقارير الى السلطة السلمية عن الاختلالات الملحوظة.

الفرع الجزئي الثاني

شروط التوظيف

المادة 80 : يوظف الحراس الجامعيون حسب الآتي :

التصنيف			مناصب العمل او الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
			شعبة : التعليم والتكوين العالين
762	3	20	- استاذ التعليم العالي.....
714	5	19	- استاذ محاضر، رئيس لجنة تربوية متخصصة
686	3	19	- استاذ محاضر
645	5	18	- مكلف بالدروس
569	4	17	- استاذ مساعد
482	1	16	- مساعد

(تابع)

التصنيف			مناصب العمل أو الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
			شعبة : المكتبة الجامعية
593	1	18	- رئيس محافظ بالمكتبات الجامعية
534	1	17	- محافظ بالمكتبات الجامعية
416	4	14	- ملحق بالمكتبات الجامعية
373	3	13	- مساعد في المكتبات الجامعية
260	1	10	- عون تقني في المكتبات الجامعية
205	3	7	- معاون تقني في المكتبات الجامعية
			شعبة : الخدمات الجامعية
416	4	14	- منشط ثقافي للخدمات الجامعية
416	4	14	- منشط اجتماعي للخدمات الجامعية
416	1	10	- حارس جامعي رئيسي
236	1	9	- حارس جامعي

المادة 87 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم لا سيما :

- المراسيم رقم 68 - 293 الى 68 - 295 المؤرخة في 30 مايو سنة 1968 المذكورة أعلاه

- المرسوم رقم 71 - 31 المؤرخ في 30 يناير سنة 1971 المذكور أعلاه.

- المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

- المراسيم رقم 80 - 60 الى 80 - 64 المؤرخة في 8 مارس سنة 1980 المذكورة أعلاه.

المادة 88 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989.

قاصدي مباح

الباب السادس احكام انتقالية

المادة 84 : يؤخذ في ترقية الموظفين المدمجين في درجات غير الدرجات المطابقة للاسلاك المنشأة في السابق، عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، انتقاليا ولدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الاساسي بتقدير الاقدمية المشروطة في السلك الاصيلي والسلك المدمج فيه معا.

المادة 85 : يستفيد العمال المعينون قانونا عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، في وظيفة خاصة بمفهوم المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والقانون الاساسي الخاص المتخذ لتطبيقه، من الاجر المرتبط بالمنصب العالي حتى تتم تسوية اجورهم.

الباب السابع احكام ختامية

المادة 86 : تبين احكام هذا المرسوم عند الحاجة في نصوص لاحقة.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 122 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 يتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين. (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 29 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة عام 1409 الموافق 19 يوليو سنة 1989.

- الصفحة 768 - العمود الثاني - المادة 5 - السطر الأول

بدلا من :

...يستفيد من تغييبات خاصة مأجورة.....

يقرا :

...يستفيد الاساتذة من تغييبات خاصة مأجورة (الباقي بدون تغيير)

- الصفحة 768 - العمود الثاني، المادة 11

تكمل المادة 11 بفقرة ثانية تحرر كما يلي :

"فضلا عن ذلك يمكن دعوة الاساتذة للقيام بمهام التسيير الاداري للهيكل البيداغوجية التابعة لمؤسساتهم طبقا للتنظيم المعمول به."

- الصفحة 769 - العمود الأول - المادة 15 - الفقرة الثالثة - السطر الأول.

بدلا من :

يتوقف على تثبيت الموظفين المدرسين على

يقرا :

يتوقف تثبيت الموظفين المدرسين على..... (الباقي بدون تغيير)

- المادة 17 - الفقرة الأولى - السطر 3

بدلا من :

....الفترات الثلاثة والاقتراحات المنصوص عليها.....

يقرا :

....الفترات الثلاث والنسب المنصوص عليها (الباقي بدون تغيير)

- الصفحة 769 - العمود الثاني المادة 17 - الفقرة 2 - السطر 5.

بدلا من :

....واقترح 6 و 4 موظفين.....

يقرا :

....واقترح 6 و 4 من 10 موظفين.....

(الباقي بدون تغيير)

المادة 20 - السطر الثاني.

بدلا من :

...ادماج الموظفين المرسمين والمتمرنين وتثبيتهم.....

يقرا :

...إدماج الموظفين المرسمين والمتمرنين أو المثبتين و تثبيتهم..... (الباقي بدون تغيير)

- الصفحة 770 - العمود الأول - المادة 24 - السطر 3

بدلا من :

...في سلك التعليم العالي.....

يقرا :

...في اسلاك التعليم العالي..... (الباقي بدون تغيير)

- الصفحة 771 - العمود الأول - المادة 32

تكمل المادة 32 بفقرة أخيرة تحرر كما يلي :

"- المشاركة في أشغال اللجان التربوية الوطنية".

- الصفحة 772 - العمود الأول - المادة 38

بدلا من :

"المادة 38، يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة المساعدون".

يقرا :

"المادة 38 - يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة المساعدون المرسمون والمتمرنون".

المادة 39 :

بدلا من :

- يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة المساعدون المرسمون.....

يقرا :

- يدمج في رتبة استاذ مساعد، المعيدون الحاصلون..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 40 :
بدلا من :
يدمج الاساتذة المساعدون المثبتون.....
يقرا :
- يدمج المعيدون المثبتون.....
(الباقي بدون تغيير)
الفصل الرابع
بدلا من :
سلك الاساتذة المساعدين.
يقرا : سلك المعيدين

المادة 41 :
بدلا من :
المادة 41 : يكون سلك الاساتذة المساعدين سلكا في طور الانقضاء
يقرا :
المادة 41 : يكون سلك المعيدين سلكا في طور الانقضاء
المادة 42 :
بدلا من :
- يكلف الاساتذة المساعدون طبقا لبرامج التعليم.....
يقرا :
- يكلف المعيدون طبقا لبرامج التعليم.....
(الباقي بدون تغيير)
الصفحة 772 - العمود الثاني
المادة 43 :
بدلا من :
- يدمج في سلك الاساتذة المساعدين الاساتذة
المساعدون العاملون.....
يقرا :
- يدمج في سلك المعيدين، المعيدون
العاملون..... (الباقي بدون تغيير)
الصفحة 772 - العمود الثاني - المادة
45 - الفقرة الرابعة.
بدلا من :
اعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل
ثلاثة (3) اشهر.....
يقرا :
اعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل
ستة (6) اشهر.....
(الباقي بدون تغيير)
الصفحة 773 - العمود الاول - المادة 49 - السطر 6.
بدلا من :
..... يمكن تعيينهم رؤساء وحدات تربوية.....
يقرا :
..... يمكن تعيينهم رؤساء لجان تربوية متخصصة.....
(الباقي بدون تغيير)

الصفحة 774 - العمود الثاني - المادة
56 - الفقرة 2 - السطر الثاني.
بدلا من :
..... حائز شهادة عليا في علم المكتبات.....
يقرا :
..... حائز شهادة الدراسات العليا في علم المكتبات.....
(الباقي بدون تغيير)
الصفحة 777 - العمود الاول - الفرع الثاني
يضاف عنوان يحرر كما يلي :
الفرع الثاني
المنشط الاجتماعي للخدمات الجامعية.
- الصفحة 777 - العمود الثاني - المادة
75 - الفقرة الثانية.
بدلا من :
"الحائزون شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية".
يقرا :
- الحائزون شهادة الليسانس في العلوم الانسانية.
الصفحة 778 - العمود الاول
المادة 83 :
بدلا من :
- مساعد
يقرا :
- معيد
(الباقي بدون تغيير)
- الصفحة 778 - العمود الثاني - المادة 83
بدلا من :
- مكلف بالدروس
يقرا :
استاذ مساعد، مكلف بالدروس.
- الصفحة 779 - الجدول - شعبة الخدمات
الجامعية - السطر الرابع - العمود الرابع.
بدلا من :
416
يقرا :
260 (الباقي بدون تغيير)
- الصفحة 779 - العمود الاول المادة 84 - السطر 3.
بدلا من :
عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966
انتقاليا.....
يقرا :
عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة
1966 لدرجة أو منصب عالي، انتقاليا.....
(الباقي بدون تغيير)

المادة 40 :
بدلا من :
يدمج الاساتذة المساعدون المثبتون.....
يقرا :
- يدمج المعيدون المثبتون.....
(الباقي بدون تغيير)
الفصل الرابع
بدلا من :
سلك الاساتذة المساعدين.
يقرا : سلك المعيدين

المادة 41 :
بدلا من :
المادة 41 : يكون سلك الاساتذة المساعدين سلكا في طور الانقضاء
يقرا :
المادة 41 : يكون سلك المعيدين سلكا في طور الانقضاء
المادة 42 :
بدلا من :
- يكلف الاساتذة المساعدون طبقا لبرامج التعليم.....
يقرا :
- يكلف المعيدون طبقا لبرامج التعليم.....
(الباقي بدون تغيير)
الصفحة 772 - العمود الثاني
المادة 43 :
بدلا من :
- يدمج في سلك الاساتذة المساعدين الاساتذة
المساعدون العاملون.....
يقرا :
- يدمج في سلك المعيدين، المعيدون
العاملون..... (الباقي بدون تغيير)
الصفحة 772 - العمود الثاني - المادة
45 - الفقرة الرابعة.
بدلا من :
اعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل
ثلاثة (3) اشهر.....
يقرا :
اعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل
ستة (6) اشهر.....
(الباقي بدون تغيير)
الصفحة 773 - العمود الاول - المادة 49 - السطر 6.
بدلا من :
..... يمكن تعيينهم رؤساء وحدات تربوية.....
يقرا :
..... يمكن تعيينهم رؤساء لجان تربوية متخصصة.....
(الباقي بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 122 مؤرخ في 15 ذي الحجة
عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 يتضمن
القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للاسلاك
التابعة للتعليم والتكوين العالين (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد رقم 29 الصادر بتاريخ
16 ذي الحجة عام 1409 الموافق 19 يوليو سنة 1989
الصفحة 779 - العمود الثاني - المادة
87 - السطر السابع

بدلا من :

- المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة
1977 المذكور أعلاه.

يقراً :

- أحكام المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت
سنة 1977 المذكور أعلاه.

(الباقي بدون تغيير)

يحدد كل سنة المجلس العلمي التابع للمؤسسة قائمة أنواع التعليم التي يقوم بها الاساتذة المشاركون.

المادة 2 : يوظف الاساتذة المشاركون من بين اطرار مختلف قطاعات النشاط الوطني، الذين يكون تكوينهم وكفاءتهم ومهارتهم من طبيعتها أن تدعم وتحسن العمل التربوي.

المادة 3 : يمكن توظيف الاساتذة المشاركون بصفتهم :

- معيدين تقنيين،
- اساتذة مساعدين مشاركون،
- اساتذة محاضرين مشاركون،
- اساتذة مشاركون.

المادة 4 : يجب على الاساتذة المشاركون أن يعملوا طوال التوقيت الذي يتكفلون به والقيام بالتدريس، وتصحيح نسخ الامتحانات، والمشاركة مع الفريق التربوي المعني.

المادة 5 : يتولى المعيدون التقنيون الاشغال التطبيقية أو الموجهة.

ويوظفون من بين حاملي شهادة التعليم العالي، الحاصل عليها في اربع سنوات على الاقل.

ويحدد التوقيت الاسبوعي المكفون به بست (6) ساعات من الاشغال التطبيقية أو الموجهة.

المادة 6 : يتولى الاساتذة المساعدون المشاركون، حسب الحالة، القيام بالتدريس، أو بالاشغال التطبيقية أو الموجهة.

ويوظفون من بين الاساتذة الحاملين شهادة للتعليم العالي الحاصل عليها في اربع سنوات من الدراسة، المثبتين لخبرة مهنية قدرها (10) سنوات على الاقل أو الحاملين شهادة الدراسات العليا، المثبتين لخمس سنوات (5) من الخبرة المهنية على الاقل.

ويحدد التوقيت الاسبوعي المكفون به بأربع (4) ساعات من التدريس أو ست (6) ساعات من الاشغال الموجهة أو الاشغال التطبيقية.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 37 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يحدد شروط توظيف اساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العالين وممارسة مهامهم.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 المتعلق بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتضمن تحديد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم لاسيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن الجامعة ومؤسسات التعليم والتكوين العالين أن يوظفوا اساتذة بواسطة عقود التعليم، يسمون " اساتذة مشاركين " لا يمكنهم العمل الا في التعليم المتخصص، وذلك تطبيقا للمادة 9 من المرسوم رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 المذكور اعلاه.

المادة 11 : لايجوز للاستاذ المشارك أن يمضي الا عقدا واحدا خاليا من كل نشاط آخر من التعليم بصفته مؤقتا او ثانويا.

يجب على الهيئة المشغلة أن ترخص صراحة ومسبقا للاستاذ المشارك.

المادة 12 : يجب على الاستاذ المشارك أن يؤدي مهامه أحسن قيام بتحضير الدروس ومتابعة الطلبة وبتحديث متواصل للدروس التي يتولى القيامها.

ويكلف أيضا باعداد تقرير للمجلس العلمي التابع للمؤسسة، كل نهاية السنة، بشأن نشاطه التربوي والعلمي وبشأن ملاحظاته عن تحسين الطرق التربوية والعلمية التي على أساسها يتم تجديد العقد.

المادة 13 : يتقاضى الاساتذة المشاركون تعويضا جزافيا شهريا، مقابل التدريس أو التأطير التربوي المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، كما يلي :

- أستاذ مشارك.....5000 دج
- أستاذ محاضر مشارك.....4500 دج
- أستاذ مساعد مشارك.....4000 دج
- معيد تقني.....3500 دج

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

المادة 7 : يتولى الاساتذة المحاضرون القاء دروس الماجستير.

ويوظفون من بين الحاصلين على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة له، المثبتين لخبرة مهنية قدرها سبع (7) سنوات على الأقل، أو الحاصلين على شهادة دكتوراه دولة مع ثلاث (3) سنوات خبرة مهنية.

ويحدد التوقيت الاسبوعي المكلفون به باربعة (4) ساعات من التدريس.

المادة 8 : يتولى الاساتذة المشاركون القاء دروس الماجستير.

ويوظفون من بين المترشحين الحاصلين على دكتوراه دولة، المثبتين لسبع (7) سنوات من الخبرة المهنية.

ويحدد التوقيت الاسبوعي المكلفون به باربعة (4) سنوات من التدريس.

المادة 9 : يمكن المجلس العلمي ان يرخص الاساتذة المحاضرين والاساتذة المشاركين بتأطير رسالات الدراسات العليا خلال المدة القانونية بدون أن يتعدى ذلك كلفة واحدة.

المادة 10 : يمضى الاساتذة المشاركون بصفة عامة عقدا تساوى مدته سنة جامعية على الأقل قابلة للتجديد بعد تقدير المجلس العلمي وموافقة.

يمكن أحد الطرفين أن يفسخ العقد في نهاية السنة الجامعية.

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم و/أو تعدل احكام هذا المرسوم بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 المذكور اعلاه.

المادة 2 : تتم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 في نهايتها، كما يأتي :

" غير أن الاساتذة والاساتذة المحاضرين المعينين تطبيقا للمادتين 31 و35 أدناه، يمكنهم أن يحصلوا على السنة الخاصة بتجديد المعلومات المنصوص عليها في المقطع الاول، وذلك بمجرد إدماجهم "

المادة 3 : تتم المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور اعلاه، وتعديل، كما يأتي :

" يمكن أن يدعى الاساتذة، في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الاعمال الاخرى الى القيام بجميع اشغال البحث والدراسات والخبرة، وضبط التدابير التي تتطلبها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، زيادة على مهام التعليم والاعمال التربوية ". والباقي بدون تغيير.

المادة 4 : تعدل المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 المذكور اعلاه، في نهايتها، كما يأتي :

" يثبت في التاريخ نفسه الاساتذة المحاضرون الذين عينوا اساتذة للتعليم العالي تطبيقا لاحكام المقطع الاول اعلاه "

المادة 5 : تعدل المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 في نهايتها كما يلي :

" يمكن أيضا دعوتهم إلى المشاركة في اشغال اللجان الوطنية أو اشغال أية مؤسسة أخرى تابعة للدولة، يتصل هدفها بميدان اختصاصهم "

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 362 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

المادة 10 : تعدل المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المكتبات الجامعية، أو العمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة،

- عن طريق الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المكتبات الجامعية الذين لهم عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة التأهيل "

المادة 11 : تتم المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين في المكتبات والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة، ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة،

- عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين الاعوان التقنيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعيينهم في رتبهم، ولهم خمس (5) سنوات اقدمية في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتأهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها "

المادة 12 : تتم المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة، ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة،

المادة 6 : تتم المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 وتعدل في نهايتها، كما يأتي :

" يدرج في رتبة استاذ محاضر، الاساتذة المساعدون الذين لهم ثلاث، (3) سنوات اقدمية بهذه الصفة ودكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبعد استشارة المجلس العلمي ودراسة ملف المعني الاداري والتربوي والعلمي "

المادة 7 : تعدل المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" اساتذة التعليم العالي الذين أشرفوا على أطروحات دكتوراه دولة أو رسائل الماجستير وأنجزوا أعمالا علمية ذات مستوى عال، ولهم عشر (10) سنوات في الاعمال التربوية في إحدى مؤسسات التعليم أو التكوين العاليين، يمكن أن يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي بقرار رؤساء وحدات تربوية بناء على اقتراح المجلس العلمي في المؤسسة "

المادة 8 : تعدل المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" الاساتذة المحاضرون المثبتون الذين أشرفوا على أطروحات دكتوراه دولة أو رسائل الماجستير، ونشروا أعمالا علمية ذات مستوى عال، ولهم ست (6) سنوات في الاعمال التربوية بأحدى مؤسسات التعليم أو التكوين العاليين، يمكن أن يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي بقرار رؤساء وحدات تربوية متخصصة بناء على اقتراح المجلس العلمي "

المادة 9 : تعدل المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي ان يعين بقرار مكلفا بالدروس بناء على اقتراح المجلس العلمي،

- الاساتذة المساعدين الحاصلين على دكتوراه دولة،
- الاساتذة المساعدين الحائزين شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها بعد ثلاث (3) سنوات اقدمية بهذه الصفة "

الذين لهم عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في الخدمات الجامعية .

المادة 16 : تعدل المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين الحراس الجامعيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعيينهم في رتبهم، ولهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتأهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها .

المادة 17 : تتم المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين العمال المهنيين من الدرجة الثانية ولهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ويمارسون وظائف تطابق المناصب المطلوب شغلها .

المادة 18 : يعدل الجدول الوارد في المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

التصنيف

الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	الفرع : التعليم والتكوين العالي
794	5	20	- أستاذ التعليم العالي - الاستاذ المحاضر رئيس الوحدة التربوية المتخصصة
762	3	20	- الاستاذ المحاضر
730	1	20	- الاستاذ المساعد المكلف بالدروس
686	3	19	- الاستاذ المساعد
619	3	18	

والباقي بدون تغيير.

- عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين المساعدين التقنيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعيينهم في رتبهم، ولهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتأهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها .

المادة 13 : تتم المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان المكاتب والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،

- عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين أعوان المكاتب والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعيينهم في رتبهم، ولهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتأهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها .

المادة 14 : تتم المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- عن طريق الامتحان مهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية في الخدمات الجامعية،

- عن طريق الاختيار في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين الذين لهم عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في الخدمات الجامعية .

المادة 15 : تتم المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- عن طريق الاختيار في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق
10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 48 مؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعدل و/أو يتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، المعدل والمتمم،

المادة 2 : تعدل المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 3 : تعدل المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يلي :

"بغض النظر عن احكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يصنف سلكا الأستاذ والأستاذ المحاضر، حسب الجدول التالي :

"تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا المطابقة لأسلاك التعليم والتكوين العالين، كما يأتي :

- أستاذ مساعد، مكلف بالدروس".

الدرجات الاستدلالية										الرقم الاستدلالي القاعدي	السلك
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
460	414	368	322	276	230	184	138	92	46	920	أستاذ
420	378	336	294	252	210	168	126	84	42	840	أستاذ محاضر

المادة 4 : يعدل الجدول، المبين في المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

التصنيف			مناصب العمل
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
			شعبة التعليم والتكوين العالين
686	3	19	- أستاذ مساعد، مكلف بالدروس
619	3	18	- أستاذ مساعد
482	1	16	- مساعد
			شعبة المكتبة الجامعية :
593	1	18	- رئيس محافظ بالمكتبات الجامعية
534	1	17	- محافظ بالمكتبات الجامعية
434	1	15	- ملحق بالمكتبات الجامعية
392	1	14	- مساعد في المكتبات الجامعية
260	1	10	- عون تقني في المكتبات الجامعية
205	3	7	- معاون تقني في المكتبات الجامعية
			شعبة الخدمات الجامعية :
434	1	15	- منشط ثقافي للخدمات الجامعية
434	1	15	- منشط اجتماعي للخدمات الجامعية
260	1	10	- حارس جامعي رئيسي
236	1	9	- حارس جامعي

المادة 5 : تلغى احكام المواد 45 و46 و48 و49 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، وكذا احكام المواد 7 و8 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 362 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكورين اعلاه.

المادة 6 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1992، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتظمين الى الأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين، لاسيما المادة 7 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد كميّيات تطبيق المادتين 6 و 7 من المرسومين التنفيذيين رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكورين أعلاه، والمتعلقين بالعطلة العلمية التي يمكن أن ينتفع بها الأساتذة والاساتذة المحاضرون في التعليم والتكوين العالين والاساتذة والاساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون.

المادة 2 : تمنح العطلة العلمية مرة واحدة في الحياة المهنية للأستاذ والأستاذ المحاضر اللذين مارسا المهنة طوال خمس (5) سنوات متتالية وفي حالة تغيير السلك تجمع سنوات العمل التي قضيت في سلك الأستاذ المحاضر مع سنوات العمل التي قضيت في سلك الأستاذ.

المادة 3 : يمكن أن تقضى العطلة العلمية في التراب الوطني أو في الخارج سواء كان ذلك في مؤسسة تعليم أو تكوين عال أو في مركز بحث أو في أية مؤسسة أخرى ذات طابع بيداغوجي أو علمي.

المادة 4 : يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي كل سنة بالاتصال مع الوزراء المعنيين، عند الاقتضاء، نسبة الأساتذة اللذين يمكنهم أن ينتفعوا بالعطلة العلمية ولا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة عشرة في المائة (10 %) من الأعداد الحقيقية في كل سلك معني.

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 236 مؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994، يحدد كميّيات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال اللذين ينتمون الى الأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 14 محرم عام 1407 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- التكفل بالنسفر " ذهابا وإيابا " بين الجزائر وأقرب مطار من مكان قضاء العطلة العلمية.

- منح قسيمة نقل 50 كلغ زائدا على الوزن المعتاد بمناسبة العودة.

المادة 9 : يجب على المستفيد أن يقدم إثر انتهاء العطلة العلمية تقريرا مفصلا عن نشاطه مدة العطلة المذكورة للمجلس العلمي أو البيداغوجي في الشهر الموالي لعودته.

وزيادة على ذلك، يجب أن يشتمل التقرير المذكور أعلاه على المعلومات المتعلقة بما يأتي :

- حالة العلم في ميدانه والتطور والتوجهات العالمية المسجلة في مادته،

- تنظيم منظومة التربية والبحث العلمي وميادين التعاون الممكنة مع البلد الذي قضيت فيه العطلة العلمية،

- نسخة من الأعمال و/ أو النشرات التي حققها خلال العطلة العلمية.

ويقوم المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة ذلك التقرير، ويقترح على الوزير المكلف بالتعليم العالي، وعند الاقتضاء بالاتصال مع الوزير المعني، تقديرا مكتوبا يتوج النتائج المحصل عليها.

المادة 10 : يبين الوزير المكلف بالتعليم العالي، عند الحاجة، كيفية تطبيق هذا المرسوم.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994.

مقداد سيفي

المادة 5 : يودع ملف الترشيح لدى المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي للمؤسسة التي يعمل فيها المعني قبل نهاية السنة الجامعية التي تسبق سنة الذهاب ليؤدي المجلس المذكور رأيه في ذلك، ويرسل المجلس العلمي أو البيداغوجي إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي قائمة المترشحين المقبولين وفق الاجراءات المقررة.

المادة 6 : يمنح الوزير المكلف بالتعليم العالي العطلة العلمية وعند الاقتضاء، بعد رأي الوزير الوصي على المؤسسة التي يعمل فيها المترشح .

المادة 7 : يعتبر المنتفع من العطلة العلمية في وضعية الخدمة الفعلية بمقتضى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، ويعفى من مهام التعليم ومن أي التزام آخر يرتبط به بصفته مدرسا ويحتفظ بأجرته الأساسية، تضاف إليها علاوة الخبرة المهنية التي يمكن أن تجمع مع المنحة المقررة في المادة 8 أدناه.

وتتكفل بدفع الأجرة المحتفظ بها، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه، المؤسسة التي يمارس فيها المستفيد عمله.

المادة 8 : يتقاضى مستفيد العطلة العلمية منحة ومصاريف ملحقة يختلف قدرها حسب البلد المستقبل وفق الشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

وتدفع المنحة للمستفيد مرتين، أي عند الذهاب وفي وسط مدة العطلة العلمية، من ميزانية الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ويحق لمستفيد العطلة العلمية إذا قضاها في الخارج أن يحصل على مصاريف ملحقة تتمثل فيما يأتي:

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 185 مؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 82 : بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، يصنف سلك الأساتذة، والأساتذة المحاضرين، والأساتذة المساعدين، حسب الجدول الآتي :

السلك	الرقم الاستدلالي القاعدي	الدرجات الاستدلالية								
		1	2	3	4	5	6	7	8	9
أستاذ	1200	60	120	180	240	300	360	420	480	540
أستاذ محاضر	1040	52	104	156	208	260	312	364	416	468
أستاذ مساعد	800	40	80	120	160	200	240	280	320	360

المادة 2 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادة 82 مكرّر، تحرّر كما يأتي :

" المادة 82 مكرّر : يصنف المنصب العالي للأستاذ المساعد، المكلف بالدروس، في الرقم

الاستدلالي 880 ويضاف إليه تعويض الخبرة المهنية المحصل عليها في السلك الأصلي."

المادة 3 : يعدل الجدول المبين في المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

التصنيف			مناصب العمل أو الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	المنصف	
			شعبة التعليم والتكوين العالين
534	1	17	- مساعد
			شعبة المكتبات الجامعية
593	1	18	- رئيس محافظ بالمكتبات الجامعية
534	1	17	- محافظ بالمكتبات الجامعية
434	1	15	- ملحق بالمكتبات الجامعية
392	1	14	- مساعد في المكتبات الجامعية
260	1	10	- عون تقني في المكتبات الجامعية
205	3	7	- معاون تقني في المكتبات الجامعية

الجدول (تابع)

التصنيف			مناصب العمل
الرقم الاستدلالي	القسم	المنف	
			شعبة الخدمات الجامعية
434	1	15	- منشط ثقافي في الخدمات الجامعية .
434	1	15	- منشط اجتماعي في الخدمات الجامعية
260	1	10	- حارس جامعي رئيسي
236	1	9	- حارس جامعي

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أول أبريل سنة 1997، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيى

—————★—————

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 82 : بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يصنف سلك الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين كالآتي :

مرسوم رئاسي رقم 02 - 331 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 58-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد جدول تصنيف سلك الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين كالآتي:

الرقم الاستدلالي القاعدي	السلك
1280	أستاذ
1120	أستاذ محاضر
880	أستاذ مساعد

الدرجات الاستدلالية										الرقم الاستدلالي القاعدي	السلك
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
900	810	720	630	540	450	360	270	180	90	1280	أستاذ
790	711	632	553	474	395	316	237	158	78	1120	أستاذ محاضر
620	558	496	434	372	310	248	186	124	62	880	أستاذ مساعد

المادة 3 : تعدل المادة 82 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 82 مكرر : يصنف المنصب العالي للأستاذ المساعد المكلف بالدروس في الرقم الاستدلالي 960 ويضاف إليه تعويض الخبرة المهنية المحصل عليها في الرتبة الأصلية.

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



" المادة 28 : يوظف أساتذة التعليم العالي على أساس الشهادة والأعمال بعد التسجيل في قائمة تأهيل يعدها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية وأخذ رأيها، من بين الأساتذة المحاضرين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

يثبت الأساتذة المحاضرون المعينون كأساتذة للتعليم العالي تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه عند تاريخ تعيينهم.

المادة 3 : تعدل المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 29 : يمكن أساتذة التعليم العالي الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة والذين أنجزوا منشورات وكتب ذات طابع علمي وبيداغوجي وقاموا بأعمال بحث وأطروا أطروحات دكتوراه و/أو دكتوراه الدولة، أن يرقوا إلى مصاف أستاذ جدير بعد أخذ رأي اللجنة الجامعية الوطنية.

المادة 4 : تعدل وتتمم المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 33 : يوظف بصفة أساتذة محاضرين الأساتذة المساعدون المثبتون والحاصلون على التأهيل الجامعي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

يثبت الأساتذة المساعدون المعينون كأساتذة محاضرين تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه عند تاريخ تعيينهم.

المادة 5 : تعدل وتتمم المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 37 : يوظف الأساتذة المساعدون عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين الحاصلين على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

يمكن أن يوظف على أساس الشهادة في رتبة أستاذ مساعد حاملو دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها.

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 281 مؤرخ في 24 رجب عام 1425 الموافق 9 سبتمبر سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتظمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتظمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- الأساتذة المساعدون الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في الدكتوراه أو دكتوراه الدولة.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1425 الموافق 9 سبتمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

المادة 6: تعدل وتتمم المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 50: يمكن أن يعين بصفة مكلفين بالدروس ، بعد أخذ رأي المجلس العلمي :

- الأساتذة المساعدون المثبتون الحاصلون على الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها،

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالاستعلامات.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتسبين لأسلاك الأساتذة الباحثين وتحديد المدونة المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بالرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المادة 2 : يكون الأساتذة الباحثون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهمة التكوين العالي.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 3 : يخضع الأساتذة الباحثون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه. كما يخضعون للنظام الداخلي للمؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : يؤدي الأساتذة الباحثون، من خلال التعليم والبحث، مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي.

وبهذه الصفة، يتعين عليهم القيام بما يأتي :

- إعطاء تدريس نوعي ومحين مرتبط بتطورات العلم والمعارف والتكنولوجيا والطرق البيداغوجية والتعليمية ومطابقاً للمقاييس الأدبية والمهنية،

- المشاركة في إعداد المعرفة وضمان نقل المعارف في مجال التكوين الأولي والمتواصل،

- القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة وظيفة أستاذ باحث.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتسبين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتسبين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملاً ثانوياً، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

المادة 5 : يستفيد الأساتذة الباحثون من كل الشروط الضرورية لتأدية مهامهم و ترقيةهم الجامعية وكذا شروط النظافة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطاتهم.

المادة 6 : يتعين على الأساتذة الباحثين، ضمان خدمة التدريس وفقا للحجم الساعي السنوي المرجعي المحدد بـ 192 ساعة دروس. ويقابل هذا الحجم الساعي 288 ساعة من الأعمال الموجهة أو 384 ساعة من الأعمال التطبيقية طبقا للمعادلة الآتية:

ساعة (1) من الدروس تعادل ساعة ونصف (أسا30د) من الأعمال الموجهة وتساهي ساعتين (2) من الأعمال التطبيقية.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 7 : يمكن الأساتذة المساعدين الذين يحضرون رسالة الدكتوراه الاستفادة من تكييف حجمهم الساعي للتدريس.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 8 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين، في إطار التكوين العالي في الطور الأول المنصوص عليه في القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لممارسة الإشراف الذي يتطلب متابعة دائمة للطالب.

و بهذه الصفة :

- يساعدون الطالب في عمله الشخصي (تنظيم وتسيير جدول توقيته وتعلم وسائل العمل الخاصة بالجامعة ... الخ)،

- يساعدون الطالب في أداء عمله التوثيقي (التحكم في الآلات الببليوغرافية واستعمال المكتبة)،

- يساعدون الطالب على اكتساب تقنيات التقييم والتكوين الذاتيين.

المادة 9 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين، لممارسة نشاطات البحث العلمي في فرق أو مخابر البحث وإدارتها وكذا تأطير التكوين في الدكتوراه.

تمارس هذه النشاطات، في إطار التزام فردي مرفق بدفتر شروط خاضع لتقييم سنوي.

تحدد شروط ممارسة هذه النشاطات وكفايات مكافأتها بموجب مرسوم.

المادة 10 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين لشغل مناصب عليا هيكلية أو وظيفية لدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

وفي هذه الحالة، يتغير حجمهم الساعي للتدريس، وفق طبيعة هذه المسؤوليات حسب كفايات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

لا يرخص للأساتذة الباحثين الشاغلين لمناصب عليا، بالقيام بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية.

المادة 11 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين، في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الأنشطة الأخرى، لضمان دراسات وخبرة وضبط مناهج تتطلبها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يستفيد الأساتذة الباحثون من مكافأة خدماتهم حسب الكفايات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 12 : لا يرخص للأساتذة الباحثين الممارسين نشاطا مربحا، تطبيقا للمادة 44 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالقيام بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية.

المادة 13 : يستفيد الأساتذة الباحثون من رخص الغياب دون فقدان الراتب، للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تتصل بنشاطاتهم المهنية حسب الكفايات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 14 : يمكن الأساتذة والأساتذة المحاضرين قسم "أ"، الذين مارسوا مدة خمس (5) سنوات متتالية بهذه الصفة، الاستفادة مرة واحدة خلال مسارهم المهني من عطلة علمية مدتها سنة واحدة لتمكينهم من تجديد معارفهم والمساهمة بذلك في تحسين النظام البيداغوجي والتنمية العلمية الوطنية. و يعتبرون طوال هذه السنة في وضعية نشاط.

وفي هذا الإطار، تجمع سنوات الممارسة في رتبة الأساتذة المحاضرين قسم "أ" مع سنوات الممارسة بصفة أستاذ.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 15 : يمكن الأساتذة المساعدين الذين يحضرون رسالة دكتوراه، الاستفادة من انتداب، وفق الشروط المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

- الإحالة على الاستيداع: 5 %.

- خارج الإطار: 5 %.

تحسب هذه النسب، استنادا إلى التعداد الحقيقي لكل رتبة.

الفصل الخامس

حركات النقل

المادة 21 : يفرض النظر عن أحكام المادة 158 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 والمذكور أعلاه، يمكن تحويل الأستاذ الباحث إلا يطلب منه.

الفصل السادس

التكوين

المادة 22 : يتعين على الإدارة أن تنظم، بصفة دائمة، تكوينا متواصلا لفائدة الأساتذة الباحثين يهدف إلى تحسين مستواهم ولتطوير مؤهلاتهم المهنية وكذا تحيين معارفهم في مجال نشاطاتهم وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الفصل السابع

التقييم

المادة 23 : يخضع الأساتذة الباحثون إلى تقييم متواصل ودوري.

وبهذه الصفة، يتعين عليهم إعداد تقرير سنوي عن نشاطاتهم العلمية والبيداغوجية عند نهاية السنة الجامعية بغرض تقييمه من طرف الهيئات العلمية والبيداغوجية المؤهلة.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثامن

التأليب

المادة 24 : زيادة على أحكام المواد 178 إلى 181 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 والمذكور أعلاه، وتطبيقا للمادة 182 منه، يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة (4) قيام الأساتذة الباحثين أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

الفصل الثالث

التوظيف والتثبيت والترقية والترقية في الدرجة

المادة 16 : يوظف الأساتذة الباحثون الخاضعون لهذا المرسوم، بصفة متربصين ويلزمون بتأدية تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

بعد انتهاء مدة التربص التجريبي، يرسم المتربصون، أو يخضعون لفترة تربص تجريبي أخرى لنفس المدة ولمرة واحدة فقط، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 17 : يعلن عن ترسيم الأساتذة الباحثين من طرف مسؤول المؤسسة باقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس قسم المدرسة، بعد أخذ رأي :

- اللجنة العلمية للقسم، بالنسبة للكلية والمدرسة،

- المجلس العلمي للمعهد، بالنسبة للمعهد لدى الجامعة ومعهد المركز الجامعي.

تخضع بالضرورة، اقتراحات تمديد التربص والتسريع لرأي هيئة التقييم البيداغوجية والعلمية الأعلى مباشرة.

المادة 18 : تطبيقا للمادة 108 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 والمذكور أعلاه، يعفى من التربص الأساتذة الباحثون الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة أعلى مباشرة في نفس السلك أو في سلك أعلى مباشرة.

المادة 19 : تحدد وتناشر الترقية في الدرجات المطبقة على الأساتذة الباحثين كما يأتي :

- حسب المدة الدنيا بالنسبة للأساتذة،

- حسب المدين الدنيا والمتوسطة بالنسبة للأساتذة الحاضرين،

- حسب المدد الدنيا والمتوسطة والقصى بالنسبة للأساتذة المساعدين.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 20 : تحدد النسب القصوى للأساتذة الباحثين المحتمل وضعهم، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية المعينة أدناه، بالنسبة إلى كل مؤسسة كما يأتي :

- الانتخاب: 10 %.

الفصل التاسع

الأحكام العامة للادماج

المادة 25 : يدمج الأساتذة الباحثون المنتمون لأسلاك ورتب شعبة التعليم والتكوين العاليين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم، عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 26 : يرتب الأساتذة الباحثون المذكورون في المادة 25 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في رتبة الاستقبال.

المادة 27 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

مدونة الأسلاك

المادة 28 : تعدد مدونة أسلاك الأساتذة الباحثين كما يأتي :

- سلك المعيدون،
- سلك الأساتذة المساعدين،
- سلك الأساتذة المحاضرين،
- سلك الأساتذة.

الفصل الأول

سلك المعيدون

المادة 29 : يبقى سلك المعيدون في طريق الزوال.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 30 : يكلف المعيد بما يأتي :

- ضمان الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،
- تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها،
- المشاركة في مداورات لجان الامتحانات،
- المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية.

الفرع الثاني

أحكام انتقالية

المادة 31 : يدمج في رتبة معيد، المعيدون.

الفصل الثاني

سلك الأساتذة المساعدين

المادة 32 : يضم سلك الأساتذة المساعدين رتبتين (2) :

- رتبة الأستاذ المساعد قسم "ب"،
- رتبة الأستاذ المساعد قسم "أ".

الفرع الأول

الأستاذ المساعد قسم "ب"

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 33 : يكلف الأستاذ المساعد قسم "ب" بما يأتي :

- ضمان الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية، حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،
- تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها،
- المشاركة في مداورات لجان الامتحانات،
- المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية،
- استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترقية

المادة 34 : يوظف بصفة أستاذ مساعد قسم "ب" بمقرر من مسؤول المؤسسة :

- على أساس الشهادة، الحائزون دكتوراه دولة أو شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها،
- عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها،
- يجب أن تكون شهادة الماجستير المحصل عليها في إطار المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت 1998، المعدل والمتعمم والمذكور أعلاه، أو الشهادة المعترف بمعادلتها بتقدير قريب من الحسن "أ" على الأقل.

عينوا في منصب عال لكلف بالدروس المنصوص عليه في المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتعم والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

سلك الأساتذة المحاضرين

المادة 40 : يضم سلك الأساتذة المحاضرين رتبتين (2) :

- رتبة أستاذ محاضر قسم ب،
- رتبة أستاذ محاضر قسم آ.

الفرع الأول

الاستاذ المحاضر قسم ب

الفقرة الأولى

تحديد المهام

- المادة 41 :** يكلف الأستاذ المحاضر قسم ب بماياتي:
- ضمان التدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،
 - تحضير وتحسين دروسه،
 - ضمان إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر،
 - ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها،
 - المشاركة في مداورات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات،
 - المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنته البيداغوجية،
 - ضمان تأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة،
 - استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.

الفقرة الثانية

شروط الترقية

- المادة 42 :** يرقى بصفة أستاذ محاضر قسم ب بمقرر من مسؤول المؤسسة :
- الأساتذة المساعدون قسم ب المرسمون،
 - الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها،
 - الأساتذة المساعدون قسم آ الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 35 : يرقى بصفة أستاذ مساعد قسم ب على أساس الشهادة، المعيدون الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفقرة الثالثة

احكام انتقالية

المادة 36 : يدمج في رتبة أستاذ مساعد قسم ب، الأساتذة المساعدون المرسمون والمتربصون.

الفرع الثاني

الاستاذ المساعد قسم آ

الفقرة الأولى

تحديد المهام

- المادة 37 :** يكلف الأستاذ المساعد قسم آ بماياتي :
- ضمان التدريس في شكل دروس و/أو عند الاقتضاء في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية، حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،
 - تحضير وتحسين دروسه،
 - تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها،
 - المشاركة في مداورات لجان الامتحانات،
 - المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية،
 - استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.

الفقرة الثانية

شروط الترقية

- المادة 38 :** يرقى في رتبة أستاذ مساعد قسم آ بمقرر من مسؤول المؤسسة، الأساتذة المساعدون قسم ب المرسمون والذين يشبثون ثلاثة (3) تسجيلات متتالية في الدكتوراه، بناء على اقتراح من عميد الكلية، أو من مدير المعهد أو من رئيس قسم المدرسة، بعد أخذ رأي :
- اللجنة العلمية للقسم بالنسبة للكلية والمدرسة،
 - المجلس العلمي للمعهد بالنسبة للمعهد لدى الجامعة ومعهد المركز الجامعي.

الفقرة الثالثة

احكام انتقالية

المادة 39 : يدمج، قصد التأسيس الأولي للرتبة، ويرسم ويرتب في رتبة أستاذ مساعد قسم آ، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، الأساتذة المساعدون الذين

الفقرة الثالثة**أحكام انتقالية**

المادة 43 : يدمج بصفة أستاذ محاضر قسم "ب"، قصد التأسيس الأولي للرتبة، ويرسم ويرتب عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، الأساتذة المساعدون المرسمون الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفرع الثاني**الاستاذ المحاضر قسم "أ"****الفقرة الأولى****تحديد المهام**

المادة 44 : يكلف الأستاذ المحاضر قسم "أ" بما يأتي :

- ضمان التدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،
- تحضير وتحيين دروسه،
- ضمان إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر،

- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها،
- المشاركة في مداوالات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات،
- المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنته البيداغوجية،

- المشاركة في نشاطات التصور والخبرة البيداغوجية في مجالات إعداد برنامج التعليم ووضع أشكال تكوين جديد وتقييم البرامج والمسارات،

- ضمان تأطير الأساتذة المساعدين في إعداد وتحيين الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية،
- ضمان تأطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المتربصين،

- ضمان تأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة،
- استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.

الفقرة الثانية**شروط الترقية**

المادة 45 : يرقى بصفة أستاذ محاضر قسم "أ" بمقرر من مسؤول المؤسسة :

- الأساتذة المحاضرون قسم "ب" الذين يثبتون تاهيلا جامعيًا أو درجة معترف بمعادلتها،

- الأساتذة المساعدون قسم "أ" الحاصلون على دكتوراه دولة أو على شهادة معترف بمعادلتها،

- الأساتذة المساعدون قسم "ب" المرسمون، الحاصلون على دكتوراه دولة أو على شهادة معترف بمعادلتها.

الفقرة الثالثة**أحكام انتقالية**

المادة 46 : يدمج في رتبة أستاذ محاضر قسم "أ"، الأساتذة المحاضرون.

الفصل الرابع**سلك الأساتذة**

المادة 47 : يضم سلك الأساتذة رتبة أستاذ.

المادة 48 : تؤسس لجنة جامعية وطنية تتكفل بتقييم النشاطات والمنشورات العلمية والبيداغوجية، للأساتذة المحاضرين قسم "أ" المرشحين للترقية لرتبة أستاذ.

تعد اللجنة الجامعية الوطنية معايير التقييم وشبكة التنقيط المتعلقة بها وتعرضها على الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليها.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين الأساتذة الباحثين المنتمين لسلك الأساتذة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل.

يحدد تنظيم اللجنة وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفرع الأول**تحديد المهام**

المادة 49 : يكلف الأستاذ بما يأتي :

- ضمان التدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.
- تحضير وتحيين دروسه،

- إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر،

- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها،
- المشاركة في مداوالات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات،

الفرع الأول

تعدد المهام

- المادة 54 :** زيادة على المهام الموكلة للأساتذة، يكلف الأستاذ المميز بما يأتي :
- ضمان محاضرات وحلقات وورشات على مستوى التكوين في الدكتوراه،
 - استقبال طلبة الدكتوراه من أجل نصحتهم وتوجيههم،
 - المشاركة في تحديد محاور البحث ذات الأولوية في ميدانهم،
 - ضمان مهام الدراسات والاستشارة والخبرة أو التنسيق العلمي و/أو البيداغوجي
- يمكن دعوة الأستاذ المميز للقيام بمهام التمثيل لدى الهيئات الوطنية أو الدولية.

الفرع الثاني

شروط التعيين

- المادة 55 :** يعين في درجة أستاذ مميز، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، الأساتذة الذين يستوفون الشروط الآتية :
- خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بصفة أستاذ،
 - تأطير مذكرات الماجستير و/أو رسائل الدكتوراه، إلى غاية مناقشتها بصفة مشرف، وذلك منذ التعيين في رتبة أستاذ،
 - نشر مقالات في مجلات علمية ذات سمعة معترف بها منذ تعيينهم في رتبة أستاذ،
 - نشر كتب ذات طابع علمي وسندات و/أو مطبوعات منذ تعيينهم في رتبة أستاذ.
- تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 56 :** تحدد كفايات التعيين في درجة أستاذ مميز بموجب نص خاص.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

- المادة 57 :** يعين في درجة أستاذ مميز، الأساتذة الذين يثبتون، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، عشرين (20) سنة خدمة فعلية بهذه الصفة، وإنتاج علمي وبيداغوجي منذ الالتحاق برتبة أستاذ، بعد أخذ رأي مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

- المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنته البيداغوجية،
- ضمان تأطير الأساتذة المساعدين في إعداد وتحسين الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية،
- ضمان تأطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المتربصين،
- ضمان نشاطات التصور والخبرة البيداغوجية في مجالات إعداد برنامج التعليم ووضع أشكال تكوين جديد وتقييم البرامج والمسارات،
- استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.

الفرع الثاني

شروط الترقية

- المادة 50 :** يرقى إلى رتبة أستاذ، بعد أخذ رأي اللجنة الجامعية الوطنية، الأساتذة المحاضرون قسم "أ" الذين يثبتون خمس (5) سنوات نشاط فعلي بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل المعدة من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- تعلن الترقية إلى رتبة أستاذ بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو عند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المعني.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

- المادة 51 :** يدمج في رتبة أستاذ، الأساتذة.

الفصل الخامس

الامتياز المميز

- المادة 52 :** تؤسس درجة أستاذ مميز.

- المادة 53 :** تؤسس لجنة وطنية للتمييز تكلف بتقييم النشاطات والمنشورات العلمية والبيداغوجية للأساتذة المرشحين للتعين في درجة أستاذ مميز.
- تعد اللجنة الوطنية للتمييز معايير التقييم وشبكة التنقيط المتعلقة بها وتعرضها على الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليها.
- يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين الأساتذة الباحثين الذين يثبتون درجة أستاذ مميز.
- يحدد تنظيم اللجنة وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 58 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا المطبقة لأسلاك الأساتذة الباحثين كما يأتي :

- مسؤول فريق ميدان التكوين،
- مسؤول فريق شعبة التكوين،
- مسؤول فريق الاختصاص.

المادة 59 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تعدد المهام

المادة 60 : يكلف مسؤول فريق ميدان التكوين بما يأتي :

- تنشيط أعمال فريق ميدان التكوين،
- اقتراح البرنامج البيداغوجي لمسارات التكوين،
- إعداد ممرات بين مسارات التكوين للسماح بالتوجيه التدريجي للطلبة،
- وضع مناهج بيداغوجية متوافقة،
- تنظيم تقييم أشكال التكوين والتدريس،
- السهر على انسجام المسارات وإبداء الرأي فيما يخص جدوى مسار التكوين أو تعديله،
- السهر على الانسجام العام للتربصات المنصوص عليها في التكوين،
- مساعدة رئيس القسم في التسيير البيداغوجي للتكوين العالي في التدرج.

المادة 61 : يكلف مسؤول فريق شعبة التكوين بما يأتي :

- تنشيط أعمال فريق شعبة التكوين،
- اقتراح قائمة الاختصاصات التي تكون الشعبة،
- اقتراح فتح أو غلق اختصاصات في الشعبة،
- متابعة وضع الإشراف في الطور الأول،

- وضع طريقة إنجاز ومتابعة التربصات،

- اقتراح إجراءات بيداغوجية من أجل السير الحسن للجذوع المشتركة للتكوين العالي للتدرج.

المادة 62 : يكلف مسؤول فريق الاختصاص بما يأتي :

- تنشيط أعمال فريق الاختصاص،
- السهر على إنجاز أهداف التكوين في الاختصاص الذي يكلف به،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين برنامج تكوين الاختصاص،

- ترقية وتنشيط أليات الإدماج المهني للمتخرجين،

- اقتراح تدابير بيداغوجية من أجل السير الحسن لاختصاصات التكوين العالي للتدرج.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 63 : يعين مسؤول فريق ميدان التكوين لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين قسم "أ"، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو، عند الاقتضاء، بقرار مشترك مع الوزير المعني، بناء على اقتراح من مسؤول المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

المادة 64 : يعين مسؤول فريق شعبة التكوين لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة المحاضرين قسمي "أ" و "ب" والأساتذة المساعدين قسم "أ"، بمقرر من مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس القسم، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة.

المادة 65 : يعين مسؤول فريق الاختصاص لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة الباحثين الذين يثبتون رتبة أستاذ مساعد قسم "أ" على الأقل، بمقرر من مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس القسم، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة.

المادة 66 : تحدد تشكيلة فريق ميدان التكوين وفريق شعبة التكوين وفريق الاختصاص وكيفية سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الباب الرابع تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول تصنيف الرتب

المادة 67 : تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لاسلاك الأساتذة الباحثين طبقا للجدول الآتي :

التصنيف			الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف			
1480	قسم فرعي 7	رتب الأساتذة	أستاذ	أستاذ
1280	قسم فرعي 6		أستاذ محاضر قسم أ	أستاذ محاضر
1125	قسم فرعي 4		أستاذ محاضر قسم ب	
1055	قسم فرعي 3		أستاذ مساعد قسم أ	أستاذ مساعد
930	قسم فرعي 1		أستاذ مساعد قسم ب	
578	المنصف 13		معيد	معيد

الباب الخامس احكام خاصة

المادة 70 : يدمج الأساتذة الباحثون من جنسية أجنبية العاملون في الجزائر، والذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية والحائزون إحدى الرتب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص، في الرتبة المحصل عليها ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

المادة 71 : يوظف بصفة أستاذ أو أستاذ محاضر، الأساتذة الباحثون من جنسية جزائرية الذين يثبتون رتبة أستاذ أو رتبة أستاذ محاضر أو رتبة معترف بمعادلتها محصل عليها في الخارج.

المادة 72 : يدمج أو يوظف، حسب الحالة، الأساتذة الباحثون المذكورون في المادتين 70 و 71 أعلاه، ويرسمون في نفس التاريخ، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو عند الاقتضاء، بقرار مشترك مع الوزير المعني.

المادة 73: تحسب الأقدمية المكتسبة من الأساتذة الباحثين المذكورين في المادتين 70 و 71 أعلاه، في إطار تعويض الخبرة المهنية، بنسبة 1.4 % عن كل سنة نشاط.

المادة 68 : يستفيد الأستاذ المميز، زيادة على الراتب الذي يتقاضاه الأستاذ، تعويض التميز الذي يحدد مبلغه وشروط دفعه بموجب مرسوم.

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 69 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية المطابقة لاسلاك الأساتذة الباحثين، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
495	12	مسؤول فريق ميدان التكوين
405	11	مسؤول فريق شعبية التكوين
325	10	مسؤول فريق الاختصاص

المادة 74 : تؤخذ الأقدمية المكتسبة من طرف الأساتذة الباحثين المذكورين في المادتين 70 و 71 أعلاه، بعين الاعتبار في الترقية في رتبة أوسلك عال وكذا للتعيين في منصب عال أو في درجة أستاذ مميز.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 75 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 76 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، المخالفة لهذا المرسوم. غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 77 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008.

مبد العزيز بلخادم



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّون ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الباحثين طبقا للجدول الملحق.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010.

وزير المالية
كريم جودي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية
جمال خروشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الباحثين.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

الجدول الملحق

المجموع	مسؤول فريق الاختصاص	مسؤول فريق شعبة التكوين	مسؤول فريق ميدان التكوين	المؤسسات الجامعية
11	7	2	2	جامعة الجزائر
45	31	10	4	جامعة دالي ابراهيم
30	22	5	3	جامعة بوزريعة
203	151	42	10	جامعة بجاية
152	116	27	9	جامعة البليدة
168	128	31	9	جامعة بومرداس
136	100	27	9	جامعة الشلف
74	40	23	11	جامعة الجلفة
89	60	20	9	جامعة الأغواط
75	48	19	8	جامعة المدية
80	56	15	9	جامعة تيزي وزو
221	185	31	5	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
287	221	55	11	جامعة عنابة
188	141	37	10	جامعة باتنة
144	93	40	11	جامعة بسكرة
296	230	55	11	جامعة قسنطينة
127	88	29	10	جامعة قلمة
98	66	23	9	جامعة جيجل
97	63	23	11	جامعة المسيلة
115	77	27	11	جامعة ورقلة
92	55	26	11	جامعة أم البواقي
118	84	26	8	جامعة سطيف
102	71	22	9	جامعة سكيكدة
24	19	3	2	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة
100	65	25	10	جامعة تبسة
26	13	9	4	جامعة أدرار
50	29	14	7	جامعة بشار
70	45	18	7	جامعة معسكر
147	103	33	11	جامعة مستغانم
118	79	30	9	جامعة وهران
72	45	18	9	جامعة سعيدة
156	118	28	10	جامعة سيدي بلعباس
73	51	14	8	جامعة تيارت

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مسؤول فريق الاختصاص	مسؤول فريق شعبة التكوين	مسؤول فريق ميدان التكوين	المؤسسات الجامعية
208	156	41	11	جامعة تلمسان
149	119	25	5	جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
27	14	8	5	المركز الجامعي البويرة
84	52	22	10	المركز الجامعي خميس مليانة
38	20	12	6	المركز الجامعي غرداية
6	2	2	2	المركز الجامعي تامنغست
55	29	19	7	المركز الجامعي الوادي
19	10	7	2	المركز الجامعي الطارف
70	45	17	8	المركز الجامعي برج بوعريريج
52	27	16	9	المركز الجامعي خنشلة
64	36	18	10	المركز الجامعي سوق أهراس
20	8	7	5	المركز الجامعي ميلة
1	0	0	1	المركز الجامعي غيليزان
3	0	0	3	المركز الجامعي عين تيموشنت
4580	3218	1001	361	المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الباحثين،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا القرار الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الباحثين.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

الجدول الملحق

المجموع	مسؤول فريق الاختصاص	مسؤول فريق شعبة التكوين	مسؤول فريق ميدان التكوين	المؤسسات الجامعية
24	20	2	2	جامعة الجزائر 1
84	73	8	3	جامعة الجزائر 2
94	77	13	4	جامعة الجزائر 3
225	169	45	11	جامعة بجاية
194	155	30	9	جامعة البليدة
185	142	34	9	جامعة بومرداس
191	148	33	10	جامعة الشلف
108	70	26	12	جامعة الجلفة
116	79	27	10	جامعة الأغواط
92	62	21	9	جامعة المدية
104	78	15	11	جامعة تيزي وزو
240	203	32	5	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
337	267	59	11	جامعة عنابة
211	160	40	11	جامعة باتنة
170	117	42	11	جامعة بسكرة
330	261	58	11	جامعة قسنطينة
138	99	29	10	جامعة قالمة
114	79	25	10	جامعة جيجل
134	99	24	11	جامعة المسيلة
146	105	30	11	جامعة ورقلة
122	81	30	11	جامعة أم البواقي
146	106	30	10	جامعة سطيف
131	100	22	9	جامعة سكيكدة
43	35	5	3	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة
127	85	32	10	جامعة تبسة
32	14	10	8	جامعة أدرار
63	37	17	9	جامعة بشار
98	65	23	10	جامعة معسكر
191	142	38	11	جامعة مستغانم
153	109	34	10	جامعة وهران
90	59	21	10	جامعة سعيدة
190	150	30	10	جامعة سيدي بلعباس
90	64	16	10	جامعة تيارت

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مسؤول فريق الاختصاص	مسؤول فريق شعبة التكوين	مسؤول فريق ميدان التكوين	المؤسسات الجامعية
247	191	45	11	جامعة تلمسان
159	129	25	5	جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
51	30	13	8	المركز الجامعي البويرة
112	73	28	11	المركز الجامعي خميس مليانة
48	27	14	7	المركز الجامعي غرداية
9	2	2	5	المركز الجامعي تامنغست
78	47	22	9	المركز الجامعي الوادي
32	17	11	4	المركز الجامعي الطارف
79	53	18	8	المركز الجامعي برج بوعريريج
72	44	19	9	المركز الجامعي خنشلة
82	54	18	10	المركز الجامعي سوق أهراس
20	8	7	5	المركز الجامعي ميلة
6	0	0	6	المركز الجامعي غليزان
20	10	7	3	المركز الجامعي عين تيموشنت
2	0	0	2	المركز الجامعي النعامة
21	9	7	5	المركز الجامعي تيسمسيلت
6	3	2	1	المدرسة الوطنية العليا للمناجمت
12	7	4	1	المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا
5769	4214	1143	412	المجموع العام

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الباحثين.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الباحثين، المعدل و المتمم،

يقررون مايلي:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار و يتمم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يعدل و يتمم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 و المذكور أعلاه، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
محمد مبارك

عن الوزير الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

المجموع	مسؤول فريق الاختصاص	مسؤول فريق شعبة التكوين	مسؤول فريق ميدان التكوين	المؤسسات الجامعية
92	61	22	9	جامعة أدرار
44	40	2	2	جامعة الجزائر 1
146	129	14	3	جامعة الجزائر 2
118	100	14	4	جامعة الجزائر 3
418	345	62	11	جامعة عنابة
316	255	49	12	جامعة باتنة
115	81	25	9	جامعة بشار
280	217	52	11	جامعة بجاية
219	165	43	11	جامعة بسكرة
163	142	17	4	جامعة البليدة 1
91	74	12	5	جامعة البليدة 2
104	73	22	9	جامعة برج بوعرييج
148	108	29	11	جامعة البويرة
272	219	44	9	جامعة بومرداس
289	243	35	11	جامعة الشلف
199	173	18	8	جامعة قسنطينة 1
82	69	9	4	جامعة قسنطينة 2
55	44	6	5	جامعة قسنطينة 3
182	136	34	12	جامعة الجلفة
119	84	26	9	جامعة الوادي
59	35	16	8	جامعة الطارف
85	57	20	8	جامعة غرداية
182	140	32	10	جامعة قلالة
174	132	31	11	جامعة جيجل
159	114	34	11	جامعة خميس مليانة
112	78	25	9	جامعة خنشلة
201	157	34	10	جامعة الأغواط
167	125	31	11	جامعة معسكر
132	96	26	10	جامعة المدية
256	203	42	11	جامعة مستغانم
208	167	30	11	جامعة المسيلة
292	233	48	11	جامعة وهران
206	160	35	11	جامعة ورقلة
179	135	33	11	جامعة أم البواقي
158	121	27	10	جامعة سعيدة

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مسؤول فريق الاختصاص	مسؤول فريق شعبة التكوين	مسؤول فريق ميدان التكوين	المؤسسات الجامعية
69	60	5	4	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة
153	126	21	6	جامعة سطيف 1
64	48	11	5	جامعة سطيف 2
250	205	34	11	جامعة سيدي بلعباس
194	157	28	9	جامعة سكيكدة
119	87	22	10	جامعة سوق أهراس
164	118	35	11	جامعة تبسة
135	101	24	10	جامعة تيارت
241	203	27	11	جامعة تيزي وزو
334	273	50	11	جامعة تلمسان
281	243	33	5	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
186	156	25	5	جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
102	74	19	9	المركز الجامعي عين تموشنت
19	9	4	6	المركز الجامعي البيض
3	0	0	3	المركز الجامعي إيليزي
36	19	11	6	المركز الجامعي ميلة
33	18	9	6	المركز الجامعي النعامة
64	39	16	9	المركز الجامعي غليزان
64	39	15	10	المركز الجامعي تامنغست
8	3	1	4	المركز الجامعي تندوف
27	15	8	4	المركز الجامعي تيبازة
53	33	14	6	المركز الجامعي تيسمسيلت
9	7	1	1	المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام
6	3	2	1	المدرسة الوطنية العليا للمناجمت
12	10	1	1	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
16	11	4	1	المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا
8664	6768	1419	477	المجموع

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-250 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-251 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادتين 14 من المرسومين التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والرسوم التنفيذية رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات الاستفادة من العطلة العلمية.

المادة 2 : تمنح العطلة العلمية لمدة سنة مرة واحدة خلال المسار المهني :

- للأستاذ الاستشفائي الجامعي والأستاذ ومدير البحث،



مرسوم تنفيذي رقم 12-280 مؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، يحدد كفاءات الاستفادة من العطلة العلمية.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

309-03 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، حسب شبكة تقييم يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بقرار.

المادة 8 : ترسل قائمة المترشحين المقبولين إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعني لإبداء الرأي.

تكرس الاستفادة من العطلة العلمية بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعني.

الفصل الثاني المقوق والواجبات

المادة 9 : تخضع الاستفادة من العطلة العلمية إلى استنفاد المترشح، قبل ذهابه لمهامه القانونية الأساسية بعنوان السنة الجامعية بالنسبة لأساتذة التعليم العالي، أو السنة المدنية بالنسبة للباحثين الدائمين.

المادة 10 : يعتبر المستفيد من العطلة العلمية في وضعية نشاط في مؤسسته الأصلية.

غير أنه، يمكن المستفيد من العطلة العلمية، خلال مدة العطلة العلمية، مواصلة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و/ أو تأطير التكوين في الدكتوراه، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : لا يمكن المستفيد خلال مدة العطلة العلمية، أن يتولى داخل الوطن أو في الخارج :

- مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،
- مهام التعليم بصفة أستاذ مدعو،
- مهمة الإشراف،
- المهام المرتبطة بمنصب عال،
- نشاطا مربحا.

لا يمكن المستفيد خلال مدة العطلة العلمية، زيادة على ذلك، أن يتولى منصبا عاليا أو وظيفة عليا للدولة.

المادة 12 : يحتفظ المستفيد من العطلة العلمية من راتبه الرئيسي، وجميع التعويضات والمنح العائلية، باستثناء :

- المنح التي تكافئ المردودية،
- تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجية بالنسبة للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- للأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي قسم "أ" والأستاذ المحاضر قسم "أ" وأستاذ البحث قسم "أ"، الذين مارسوا مدة خمس (5) سنوات متتالية بهذه الصفة.

المادة 3 : تهدف العطلة العلمية إلى السماح للمستفيد بتحسين معارفه واكتساب معارف علمية وتكنولوجية جديدة.

وبهذه الصفة، يجب على المستفيد أن يقدم برنامج عمل يتضمن جدولا للأعمال العلمية التي يجب إنجازها، لا سيما :

- نشر مؤلف علمي أصلي،
- إنجاز مشروع بحث أصلي وحديث تكون له تأثيرات مفيدة على نشاطات التدريس و/أو البحث للمؤسسة الأصلية،
- عروض التكوين، إنجاز أعمال تطبيقية ووضع مناهج بيداغوجية حديثة ومواضيع بحث مبتكرة،
- التدريب على تكنولوجيات جديدة.

المادة 4 : تقضى العطلة العلمية في مؤسسة تعليم وتكوين عاليتين أو في مركز بحث أو في أية هيئة أخرى ذات طابع بيداغوجي أو علمي، داخل الوطن أو في الخارج.

المادة 5 : يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو عند الاقتضاء، الوزير المعني، نسبة الموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، الذين يمكنهم الاستفادة من العطلة العلمية سنويا.

لا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة عشرة في المائة (10 %) من التعداد الفعلي في كل رتبة معنية.

المادة 6 : يودع ملف الترشيح لدى المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي للمؤسسة التي يُمارَس فيها العمل قبل نهاية السنة الجامعية أو السنة المدنية، حسب الحالة، التي تسبق سنة الذهاب لبيدي المجلس المذكور رأيه في ذلك.

تحدد تشكيلة ملف الترشيح وكذا كفاءات إيداعه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7 : يرسل المجلس العلمي أو البيداغوجي إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعني، قائمة المترشحين المقترحة للتقييم.

يقيم المترشحون من لجنة الخبراء العلميين المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم

- تعويض التأخير والمتابعة العلمية بالنسبة للباحث الدائم.

تتكفل المؤسسة التي يمارس فيها المستفيد عمله بدفع الراتب الرئيسي والتعويضات والمنح العائلية المذكورة أعلاه.

المادة 13 : يتقاضى المستفيد من العطلة العلمية في الخارج زيادة على راتبه الرئيسي والتعويضات والمنح العائلية، المذكورة في المادة 12 أعلاه، منحة يحدد مبلغها حسب الرتبة والبلد المستقبل بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14 : يحق للمستفيد من العطلة العلمية في الخارج :

- التكفل بتذكريتي نقل " ذهابا وإيابا" بين الجزائر وأقرب مطار في مكان قضاء العطلة العلمية بالكيفية المباشرة والأكثر اقتصادا.

تسلم التذكرة الأولى، حسب الحالة، من مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو الوزارة المعنية، وتسلم التذكرة الثانية من المؤسسة الأصلية.

- منح قسيمة نقل 50 كغ زائد على الوزن المعتاد بمناسبة العودة النهائية.

المادة 15 : يدفع المبلغ السنوي للمنحة المذكورة في المادة 13 أعلاه، للمستفيد من العطلة العلمية في شكل قسطين متساويين، يدفع الأول عند بداية العطلة العلمية، ويدفع الثاني بعد التقييم الإيجابي للتقرير السداسي المنصوص عليه في المادة 16 أدناه.

المادة 16 : يلزم المستفيد من العطلة العلمية بتقديم تقرير عن نشاطاته عند نهاية السداسي الأول إلى مؤسسته الأصلية، مؤشر عليه من مؤسسة الاستقبال.

يجب على المستفيد أن يقدم إثر انتهاء العطلة العلمية، في الشهر الموالي لعودته النهائية للمؤسسة الأصلية، للتقدير من طرف المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي، حسب الحالة، لمؤسسته الأصلية، تقريراً مفصلاً عن نشاطه مدة العطلة المذكورة، مرفقاً عند الاقتضاء، بنسخة عن الأعمال و/ أو المنشورات أو الإنتاجات العلمية الأخرى التي أنجزها خلال العطلة العلمية.

المادة 17 : يمكن إنهاء العطلة العلمية قبل انقضاءها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعني، عند الاقتضاء، في الحالات الآتية :

- ضرورة المصلحة،

- حالة القوة القاهرة المرتبطة بحدث خارج عن إرادة الأطراف،

- بناء على طلب من المستفيد لأسباب مبررة،

- بسبب نتائج سلبية بناء على التقرير العلمي للسداسي الأول.

وفي هذه الحالات يتعين على المستفيد تعويض مبلغ المنحة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، عن المدة المتبقية.

المادة 18 : يمكن تمديد مدة العطلة العلمية عن المدة المتبقية، عند إنهاؤها بسبب ضرورة المصلحة أو القوة القاهرة، دون الخضوع للإجراءات المذكورة في المواد 3 و6 و7 و8 من هذا المرسوم، إذا كانت العطلة العلمية تتم في نفس البلد.

يخضع المستفيد من العطلة العلمية عند طلب تمديد عطلته العلمية في بلد آخر، لنفس الإجراءات المذكورة في المواد 3 و6 و7 و8 من هذا المرسوم.

المادة 19 : تعد النتائج العلمية المنجزة من المستفيد خلال العطلة العلمية، ملكية المؤسسة الأصلية.

الفصل الثالث

أحكام خاصة وختامية

المادة 20 : تسجل الاعتمادات المالية المتعلقة بالمنحة والمصاريف الملحق المنصوص عليها في المواد 12 و13 و14 أعلاه، حسب الحالة، في ميزانية تسيير الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو الوزارة المعنية.

تسجل الاعتمادات المالية المتعلقة بمصاريف تذكرة النقل الثانية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في ميزانية تسيير المؤسسة الأصلية.

المادة 21 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9
يوليو سنة 2012.

أحمد أويحيى

